مواجهة الإرهاب الإلكتروني من منظور التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الوضعية

دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والإمارات ومصر

Confronting Cyberterrorism from the Perspective of Islamic Criminal Law

A Case Study of Saudi Arabia, the UAE, and Egypt

إعداد

الدكتور/ خالد حسن أحمد حامد

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق . جامعة أسوان

البريد الإلكتروني : khaledhamed.9595@gmail.com

الملخص

تشهد التكنولوجيا في عصرنا الحاضر تطورًا تقنيًا وسريعًا غير مسبوق، بل ولم نر له نظير من قبل، وإن هذا التطور يتزايد يومًا بعد يوم، فقد باتت الأنظمة الرقمية والتكنولوجية جزءًا لا يتجزأ من حياة البشر اليومية فهي معهم في كافة معاملاتهم المالية والاجتماعية.

ومع هذا التطور السريع والهائل لهذه الأنظمة الرقمية ظهرت أنواع جديدة من الجرائم، من بينها _إن لم يكن أهمها_ الإرهاب الإلكتروني، والذي يعد أحد أكبر التحديات الأمنية والسيبرانية التي تواجه الدول والمجتمعات على مستوى العالم.

والإرهاب الإلكتروني يحوي عدد كبير من الأنشطة المضرة التي يكون هدفها الأنظمة الرقمية والشبكات الإلكترونية وينتج عنه الكثير من الأضرار المادية والمعنوية، مما يتسبب في نشر الذعر بين الأفراد، والتهديد المباشر للأمن القومي، فحدثت السرقات من المحافظ الإلكترونية والحسابات البنكية، والابتزازات الجنسية، ونشر الأفكار المتطرفة والمضرة للأمن القومي للدول.

وهذا النوع من الجرائم _الإرهاب الإلكتروني_ يتطلب منا وضع التشريعات القانونية الفعّالة والقادرة على مواجهة مثل هذه التهديدات الرقمية المستمرة التي تعرض حياة الناس للخطر. ومن هذا المنطلق يأتي دور التشريع الجنائي الإسلامي كتشريع ومنهج قانوني _يتسم بالمرونة والشمولية والعمومية_ مما يجعله قادرًا على مواجهة هذه التحديات المعاصرة.

والتشريع الجنائي الإسلامي يتسم ببعض الصفات الأخلاقية والجزائية والتي من أهم أهدافها تحقيق العدالة داخل المجتمع، وكذلك الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي.

والشريعة الإسلامية واسعة المجال في مواجهة ومكافحة كافة الجرائم المستحدثة، الجرائم الإلكترونية منها والغير إلكترونية.

والعقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية خير مثال في هذا الصدد ميدانها واسع، ومرنة التطبيق، فإذا لم يتمكن القاضي أو المفتي الشرعي من إلحاق الجريمة الإلكترونية بجريمة تقليدية فبات من السهل لأي منهما أن يتخذ من العقوبة التعزيرية ما يلائم الجريمة الإلكترونية المرتكبة، خاصة أن العقوبة التعزيرية _كما بينا في السابق_ عقوبة غير مقدرة، فقد تكون عتابًا أو توبيخًا أو لومًا، وربما تكون حبسًا أو جلدً أو إعدامًا، كل ذلك على حسب الجرم الإلكتروني المستخدم، وتعد هذه الدراسة ضرورية وملحة لكيفية واستخدام التشريع الجنائي الإسلامي في تحقيق الأمان التكنولوجي والرقمي، ناهيك عن التصدي للتهديدات التي تواجه الدول الإسلامية في ظل التقدم التقني والتكنولوجي.

الكلمات المفتاحية:

الإرهاب ، الإلكتروني ، التشريع ، الجنائي ، الإسلامي

Summary

Technology in our current era is witnessing unprecedented and rapid technological development, unprecedented in its scope and scope. This development is increasing day by day. Digital and technological systems have become an integral part of people's daily lives, embedded in all their financial and social transactions.

With this rapid and massive development of these digital systems, new types of crimes have emerged, including—if not the most important—cyberterrorism, which is one of the greatest security and cyber challenges facing countries and societies worldwide.

Cyberterrorism encompasses a large number of harmful activities targeting digital systems and electronic networks, resulting in significant material and moral damage, spreading panic among individuals, and directly threatening national security. This has led to thefts from electronic wallets and bank accounts, sexual extortion, and the dissemination of extremist ideas that are detrimental to the national security of countries.

This type of crime—cyberterrorism—requires us to develop effective legal legislation capable of confronting such ongoing digital threats that put people's lives at risk.

From this perspective, Islamic criminal legislation plays a pivotal role as a flexible, comprehensive, and general legal approach, enabling it to address these contemporary challenges.

Islamic criminal legislation is characterized by certain moral and penal qualities, the most important of which is achieving justice within society and maintaining security and social peace.

Islamic law has a broad scope for confronting and combating all emerging crimes, both cybercrimes and non-cybercrimes.

The discretionary punishment in Islamic law is a prime example in this regard. Its scope is broad and its application is flexible. If a judge or a religious scholar is unable to equate a cybercrime with a conventional crime, it becomes easy for either of them to adopt a discretionary punishment that is appropriate for the cybercrime committed. This is especially true since discretionary punishment—as previously explained—is not predetermined. It may be a reprimand, a rebuke, or a rebuke, or it may be

imprisonment, flogging, or execution, all depending on the cybercrime involved. This study is essential and urgent to examine how Islamic criminal legislation can be used to achieve technological and digital security, not to mention to address the threats facing Islamic countries in light of technological and technological progress.

Keywords:

Terrorism; Cyber; Legislation; Criminal; Islamic

خطة البحث

الموضوع:

مواجهة الإرهاب الإلكتروني من منظور التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الوضعية

دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والإمارات ومصر

مقدمة:

- أهمية الموضوع: مدى تأثير الإرهاب الإلكتروني بكافة أنواعه على المجتمعات، وما هي أهمية التشريع الجنائي الإسلامي في مواجهة الإرهاب الإلكتروني.

- أهداف البحث: تتبلور أهمية هذه الدراسة في دور التشريع الجنائي الإسلامي في مواجهة الإرهاب الإلكتروني.

- منهجية البحث: منهجية هذه الدراسة هي منهجية تطبيقية وتحليلية واستقرائية.

- الدراسات السابقة:

* المبحث التمهيدي: المبادئ الأساسية والجزء النظري.

- المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الإلكتروني والتشريع الجنائي الإسلامي.

- التعريف بالإرهاب الإلكتروني.

- التعريف بالتشريع الجنائي الإسلامي.

- المطلب الثاني: الجزء النظري للدراسة.

- التشريع الجنائي الإسلامي وتطوره التاريخي.

- أسس الردع والعدالة في التشريع الجنائي الإسلامية.

* المبحث الأول: كيفية تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مواجهة الإرهاب الإلكتروني

- المطلب الأول: المنهجية التشريعية المتعلقة بمواجهة الإرهاب الإلكتروني.
- التشريعات الإسلامية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية.
- الفتاوى والاجتهادات الفقهية المعاصرة والمتعلقة بمواجهة الإرهاب الإلكتروني.
- المطلب الثاني: آليات مواجهة الإرهاب الإلكتروني.
- الإجراءات والتدابير الاحترازية.
- العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني.

* المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لبعض الدول الإسلامية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني.

- المطلب الأول: تجارب بعض الدول الإسلامية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني.
- تجربة كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية وجمهورية مصر العربية.
- السياسة المتبعة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني.
- المطلب الثاني: المعوقات التقنية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني والحلول المتبعة.
- المعوقات التقنية والتكنولوجية والتنظيمية.
- الحلول المقترحة.
- الخاتمة:
- النتائج:
- التوصيات:

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

في العصر الحاضر، تشهد التكنولوجيا تطورًا تقنيًا وسريعًا بشكل يكون غير مسبوق ولم نر له مثيل من قبل، بل وهذا التطور يتزايد يومًا بعد يوم، فقد باتت الأنظمة الرقمية والتكنولوجية جزءًا لا يتجزأ من حياة البشر اليومية.

وترتب على هذا التطور السريع والهائل لهذه الأنظمة الرقمية والتكنولوجية ظهور أنواع جديدة من الجرائم، من بينها ويكاد يكون أهمها الإرهاب الإلكتروني، والذي يعد أحد أكبر التحديات الأمنية والسيبرانية التي تواجه الدول والمجتمعات على مستوى العالم.

والإرهاب الإلكتروني يحوي عدد كبير من الأنشطة المضرة التي يكون هدفها الأنظمة الرقمية والشبكات الإلكترونية وينتج عنه الكثير من الأضرار المادية والمعنوية، مما يتسبب في نشر الذعر بين الأفراد، والتهديد المباشر للأمن القومي للدُوَل.

وهذا النوع من الجرائم _الإرهاب الإلكتروني_ يتطلب منا وضع التشريعات القانونية الفعّالة والحديثة والقادرة على مواجهة مثل هذه التهديدات الرقمية المستمرة التي تعرض حياة الناس وأمن الدُوَل للخطر.

ومن هذا المنطلق يأتي دور التشريع الجنائي الإسلامي كتشريع ومنهج وإطار قانوني _يتسم بالمرونة والشمولية والعمومية_ قادرًا على مواجهة هذه التحديات المعاصرة وعلى أخصها الإرهاب الإلكتروني.

والتشريع الجنائي الإسلامي يتسم ببعض الصفات الأخلاقية والشرعية والجزائية والتي من أهم أهدافها تحقيق العدالة بين الأفراد داخل المجتمع، وكذلك الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي.

وتعد هذه الدراسة _مواجهة الإرهاب الإلكتروني من منظور التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الوضعية_ ضرورية وملحة لكيفية واستخدام التشريع الجنائي الإسلامي في تحقيق الأمان التكنولوجي والرقمي، ناهيك عن التصدي للتهديدات التي تواجه الدول الإسلامية في ظل التقدم التقني والتكنولوجي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط رئيسية:

١- من ناحية التطور التقني والتكنولوجي والأمن الرقمي: تعكس هذه الدراسة أهمية التشريع الجنائي الإسلامي في مواكبة ومصاحبة التطور التكنولوجي والرقمي وتحقيق الأمان الرقمي، كما تُظهر هذه الدراسة كيفية استخدام التشريع الجنائي الإسلامي في مواجهة التهديدات الإلكترونية المعاصرة.

٢- من ناحية تحقيق العدالة: تساهم الدراسة محل البحث في تقديم فهم شامل ودقيق لكيفية تحقيق العدالة في المجتمع التكنولوجي من خلال التشريع الجنائي الإسلامي.

٣- من ناحية تعزيز الوعي المجتمعي: تهدف الدراسة إلى تعزيز الوعي المجتمعي حول أهمية استخدام التشريع الجنائي الإسلامي كوسيلة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، والعمل على توعية المجتمع بأهمية الحفاظ على الأمن التكنولوجي والرقمي.

٤- من ناحية تقديم الحلول العملية: يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى تقديم حلول عملية تستند إلى التشريع الجنائي الإسلامي لمواجهة التحديات التكنولوجية والرقمية، وتطوير سياسات فعّالة من الممكن تطبيقها في المجتمعات الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

يمكن حصر إشكالية هذه الدراسة محل البحث في مجموعة من التحديات والصعوبات والمشكلات التي تواجه تطبيق التشريعات الجنائية الإسلامية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، ولعل أهم إشكاليات هذه الدراسة تتبلور فيما يلي:

١- تعريف الإرهاب الإلكتروني: يُعَد تحديد تعريف دقيق وواضح للإرهاب الإلكتروني يتماشى مع التشريع الجنائي الإسلامية من أهم هذه الإشكاليات،

حيث تختلف تعريفات الإرهاب الإلكتروني من شخص لآخر ومن دولة لأخرى، ووضع تعريف محدد للإرهاب الإلكتروني يحتاج إلى توافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، مما يتطلب اجتهادات من الفقهاء والمجتهدين لتحديد ما يُعد إرهابًا إلكترونيًا من عدمه وفقًا للشريعة الإسلامية.

٢- إشكالية البحث من الناحية التقنية والتكنولوجية: التكنولوجيا تتطور بسرعة البرق بفضل الثورة المعلوماتية في العصر الحديث، مما يجعل من الصعب على فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي مواكبة هذه التطورات بدون رأي الخبراء التقنيين والتكنولوجيين، وضرورة توفير البنية التحتية التكنولوجية والتقنية والموارد اللازمة لذلك.

٣- التفرقة بين الجرائم المعلوماتية والإلكترونية: حيث يجب التفرقة بين الإرهاب الإلكتروني من ناحية والجرائم المعلوماتية الأخرى من ناحية أخرى وذلك لضمان تطبيق العقوبات الشرعية المناسبة لكل نوع من هذه الجرائم، فمن المحتمل أن يكون هناك تداخل بين الجرائم الإلكترونية المختلفة، مما يتطلب العمل على وضع معايير وأُسس واضحة للفصل بين هذه الجرائم المعلوماتية المختلفة وضمان تحقيق العدالة.

٤- الأدلة الفقهية والشرعية: حيث يجب أن تستند التشريعات اللازمة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني إلى الأدلة الشرعية التي لا لبس فيها من واقع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، حيث يستدعي الأمر استحضار الاجتهادات

الفقهية الفقهاء للوقوف على فتاوى مناسبة تعالج هذه الإشكاليات التي تفرضها الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية.

٥- كيفية تطبيق هذه التشريعات على المستوى الدولي: فحتى يواجه التشريع الجنائي الإسلامي الإرهاب الإلكتروني يجب مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الدولية حتى يكون هناك توافق مع القوانين الدولية وتعزيز التعاون الدولي في مجال مواجهة الإرهاب الإلكتروني، بل وعلى الدول الإسلامية حين إبرام مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات تتحرى أن بنودها تتفق مع التشريع الجنائي الإسلامي.

٦- الإشكاليات والصعوبات الثقافية والاجتماعية: حيث يحتاج الأفراد إلى التوعية اللازمة والمعرفة بمخاطر وتهديدات الإرهاب الإلكتروني وكيفية الحماية منه، وأضف إلى ذلك فإن بعض الدول تحتاج إلى تحسين بنيتها التحتية التكنولوجية والتقنية لتقوية قدرتها على مواجهة الإرهاب الإلكتروني بشتى أنواعه، والعمل على ضمان توفير الأمان التكنولوجي.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهجية التحليلية والاستقرائية، فالدراسة تجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية لتحقيق أهداف الدراسة، وتخلص منهجية الدراسة محل البحث فيما يلي:

١- من خلال هذه الدراسة يمكننا تحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالجرائم والعقوبات لفهم القواعد الفقهية والقانونية للتشريع الجنائي الإسلامي، كما سيتم _أيضًا_ عرض الاجتهادات الفقهية والفتاوى الصادرة من فقهاء معاصرين أو تلك الصادرة من مؤسسات فقهية والتي تتعلق بالإرهاب الإلكتروني.

٢- سيتم من خلال هذه الدراسة تحليل التشريعات والقوانين المعمول بها في بعض الدول الإسلامية لمكافحة الجرائم الإلكترونية كالسعودية والإمارات ومصر.

٣- من خلال هذه الدراسة سيتم استعراض تجارب بعض الدول الإسلامية_ السعودية والامارات ومصر_ في مكافحة الإرهاب الإلكتروني من خلال دراسة حالات عملية والعمل على تحليل الإجراءات المتبعة في هذا الشأن من قبل هذه الدول، كما سيتم تحليل الصعوبات والتحديات التي واجهتها هذه الدول والحلول التي طبقتها في هذا المجال.

٤- وبناءً على النتائج المستخلصة من الدراسة محل البحث سيتم تقديم مجموعة من الحلول المقترحة لتقوية وتعزيز فعالية التشريع الجنائي الإسلامي في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، كما سيتم العمل على تقديم بعض التوصيات العملية لتحسين التشريعات اللازمة وتعزيز التعاون الدولي في مجال مواجهة الإرهاب الإلكتروني.

المبحث التمهيدي

التعريفات والمبادئ الأساسية

في هذا المبحث نتعرف _بمشيئة الله تعالى_ على الإرهاب الإلكتروني، وأنواعه، وآثاره، ومفهوم التشريع الجنائي الإسلامي، ويتجلى ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب الإلكتروني ومفهوم التشريع الجنائي الإسلامي

أولًا: التعريف بالإرهاب الإلكتروني:

أصبح الإرهاب الإلكتروني من أهم التحديات الأمنية في القرن العصر الحاضر، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والتقني واعتماد جميع دول العالم على الإنترنت والأنظمة التكنولوجية والرقمية، وهذا النوع من الإرهاب يهدف إلى استخدام التقنية الحديثة للإضرار بالآخرين والتأثير على الأفراد والمجتمعات بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وفي هذا الصدد تتعدد تعريفات الإرهاب الإلكتروني باعتبار المنظور الأمني والتقني والقانوني.

الإرهاب في اللغة:

كلمة إرهاب في اللغة مأخوذة من الترهيب الذي يعني الخوف والفزع، والترهيب مصدر أرهب يرهب إرهابًا، وهو مأخوذ من الثلاثي رهب، ورهبه أي أخافه[١].

التعريفات القانونية والأكاديمية للإرهاب الإلكتروني:

تعريف الأكاديميين للإرهاب الإلكتروني:

إن العديد من الباحثين يشيرون إلى أن الإرهاب الإلكتروني يشمل العديد من الأنشطة الإجرامية التي تستخدم التقنية لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، فعلى سبيل المثال يُعرّف الإرهاب الإلكتروني بأنه: "استخدام الهجمات السيبرانية بواسطة الجماعات الإرهابية لإحداث الذعر بين الأفراد أو المؤسسات أو العمل على إجبار الحكومات على القيام بأفعال معينة"[٢].

تعريف منظمة الأمم المتحدة للإرهاب الإلكتروني:

وفقًا للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يُعرّف الإرهاب الإلكتروني بأنه: "الاستخدام المتعمد لشبكات الحاسوب والشبكات الأخرى لتحقيق أهداف إرهابية، بما

---

[١] أحمد بن فارس الرازي القزويني: مقاييس اللغة، دار الفكر العربي، بيروت ٢٠١٢م، العدد ١٥، صـ٢٦١.

[٢] عبدالرحيم صدق: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥م، صـ٧٩.

في ذلك ابتزاز الأفراد، والإضرار بالبنية التحتية للدول، والعمل على سرقة البيانات والمعلومات"[١].

تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب الإلكتروني:

يعرف القانون الفيدرالي الأمريكي الإرهاب الإلكتروني بأنه: "استخدام الأنظمة والشبكات الإلكترونية لتعطيل أو تدمير الأنظمة أو البنى التحتية أو سرقة البيانات لتحقيق أهداف إرهابية"[٢].

تعقيب:

لم يكن معروفًا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية مفهومًا محددًا وتعريفًا واضحًا للإرهاب الإلكتروني، فالإرهاب الإلكتروني ظهر مصاحبًا للتقدم التقني والتكنولوجي والثورة العلمية الهائلة في عالم التكنولوجيا، ولكن التعريفات السابقة لا تتعارض مع مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي.

وبعد عرض التعريفات السابقة، يمكننا القول بأن جريمة الإرهاب الإلكتروني يكون مرتكبها شخص يتمتع بالذكاء الناتج عن معرفته ودرايته بالتقنية الحديثة، وأن رغبة مرتكب هذه الجريمة تتمثل في قهر ابتزاز الأفراد للحصول على منافع معينة سواء

[١]) انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب القاهرة ١٩٩٨م في الفصل التمهيدي.

[٢]) انظر: القانون الفيدرالي الأمريكي.

كانت مادية أو معنوية، فضلا عن رغبته في قهر الأنظمة للحصول على مكاسب مالية أو سياسية[١].

كما يلاحظ عدم وجود اتفاق على تعريف محدد للإرهاب الإلكتروني، مما نتج عن ذلك عدم توافق القوانين والتشريعات الجنائية للدول بخصوص التحقيق في جريمة الإرهاب الإلكتروني.

كما أن جريمة الإرهاب الإلكتروني تقع في المجال التقني والتكنولوجي وبالتالي فهي أكثر صعوبة في الإثبات وأقل عنفًا مما حدا بجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة بدولة قطر أن تعرف الإرهاب بأنه: العدوان أو التخويف أو التهديد معنويًا أو ماديًا سواء كان صادرًا من دولة أو من جماعة أو من أفراد على الإنسان سواء وقع ذلك على دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وأشكاله وصور الفساد في الأرض[٢].

آثار الإرهاب الإلكتروني:

هناك عدة آثار اقتصادية أو نفسية أو سياسية تترتب على وقوع جريمة الإرهاب الإلكتروني، وبيان هذه الآثار في السطور التالية:

---

[١] د. حسن بن محمد سفر: الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي صـ١٠.

[٢] قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدوحة، قطر، ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

الأثر الاقتصادي:

قد يتسبب الإرهاب الإلكتروني في خسائر اقتصادية كبيرة، ويكون ذلك بسبب تعطل الأنظمة الرقمية وسرقة البيانات والمعلومات وربما التعدي على الحسابات البنكية العامة والخاصة، وينتج عن ذلك أن يتحمل الأفراد وكذلك الشركات والمؤسسات تكاليف عالية للعمل على إعادة بناء الأنظمة الرقمية خاصتها والمتضررة جراء الإرهاب الإلكتروني، والعمل على تعزيز الأمن السيبراني لأنظمتها الرقمية[١].

التأثير الاجتماعي والنفسي:

قد يكون الإرهاب الإلكتروني سببًا في خلق حالة من الذعر والخوف بين الأفراد، ويؤدي ذلك بالتبعية إلى تأثيرات نفسية واجتماعية لا حد لها، كما أن الهجمات السيبرانية على البنية التحتية التكنولوجية والرقمية للدول يمكن أن تؤدي إلى فقد الثقة في الحكومية والمؤسسات الخدمية، وسبب ذلك ربما يرجع للتفكك الأسري وغياب الحالة الإسلامية من حياة الناس وتعاملاتهم، فالمجتمع المسلم المترابط والمتماسك يخلق شعور التعاون والاحتواء ورد الظالم عن ظلمه[٢].

[١]) سامر مؤيد عبداللطيف: الإرهاب الإلكتروني وسبل مواجهته، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد ١٣، عدد ٣ ، صـ٦٢.

[٢]) المرجع السابق صـ٦٥.

التأثير السياسي:

قد يستخدم الإرهاب الإلكتروني كأداة لتحقيق بعض الأهداف السياسية، كإجبار الحكومات على التأثير على العملية الانتخابية أو اتخاذ إجراءات معينة تتماشى مع مصلحة دولة أخرى أو التأثير على عمليات عسكرية أو سياسية[١].

أنواع الإرهاب الإلكتروني:

مما سبق يتضح لنا أن الإرهاب الإلكتروني هو استخدام الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة لتنفيذ أعمال إجرامية تهدف إلى إحداث ضرر للأفراد أو تهديد للأمن القومي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، ويشتمل هذا النوع من الإرهاب على مجموعة ليست بالقليلة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف الأفراد، أو الدول، أو المؤسسات، وفيما يلي سنستعرض بنظرة أكثر شمولية على أنواع الإرهاب الإلكتروني:

الهجمات السيبرانية:

وللهجمات السيبرانية عدة أنواع منها:

- **هجمات الحرمان من الخدمات:** ويُعد عذا النوع واحدًا من أكثر أنواع الهجمات السيبرانية تعقيدًا وأكثرها شيوعًا، وتهدف هذه الهجمات إلى إغراق والشبكات والحواسيب والخوادم بكمية طلبات هائلة، مما ينتج عنه تعطيل الخدمات التي تقدم للأفراد وجعلها غير متاحة للمستخدمين، كما تُستخدم هذه

[١]) إسراء طارق جواد: جريمة الإرهاب الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين بالعراق ٢٠١٢م، صـ٣٢.

الهجمات لإحداث فوضى وتعطيل الأنظمة الحيوية داخل الدول، وبالطبع يؤدي ذلك لخسائر مالية كبيرة للشركات والمؤسسات التي تكون هدفا لمثل تلك الهجمات، فكثيرًا ما نسمع عنه في عصرنا الحاضر عن تعرض بعض شركات الطيران _على سبيل المثال_ لهجوم سيبراني[١].

- **الهجوم السيبراني على البنية التحتية للدول:** كاستهداف الأنظمة والشبكات التي تدير الخدمات الحيوية والاستراتيجية للدولة كالكهرباء، أو المياه، أو الاتصالات، أو النقل، وهذه الهجمات يكون الهدف منها تعطيل الحياة اليومية وخلق حالة كبيرة من الفوضى داخل المجتمع، وخير مثال على ذلك الهجمات التي استهدفت شبكات الكهرباء في أوكرانيا في ٢٠١٥ و٢٠١٦، والتي كان من نتائجها انقطاع الكهرباء عن أحياء مليئة بمئات الآلاف نت الناس، وكالهجمات السيبرانية على مطارات الكثير من الدول في عام ٢٠٢٤م [٢].
- **الهجمات على المؤسسات المالية:** وهذه الهجمات تستهدف المؤسسات المالية والبنوك، والسبب هو سرقة الأموال أو العمل على تعطيل العمليات المالية، وتعمل هذه الهجمات على اختراق الحسابات لدى البنوك أو المؤسسات المالية، أو العمل على سرقة المعلومات والبيانات المالية، أو

---

[١]) د. مجدي علي العربان: الجرائم المعلوماتية، طبعة دار النشر الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤م، بدون رقم للطبعة، صـ٣٦.

[٢]) كالهجوم الواقع على مطاري ليناتي ومالبينسا في ميلانو ٢٠٢٤م: .https||asharqbusiness.com

العمل على تعطيل الأنظمة المصرفية بالكلية، وخير مثال على مثل هذه الهجمات هو الهجوم السيبراني الذي حدث على بنك بنجلاديش المركزي في عام ٢٠١٦م، مما أسفر عن هذه الهجمات سرقة ٨١ مليون دولار[١].

- **التجسس الإلكتروني:** وهذا النوع قد يكون بالتجسس الإلكتروني على حكومات الدول، ويكون عن طريق اختراق الأنظمة والشبكات الحكومية للدولة للحصول على المعلومات والبيانات السرية والحساسة لهذه الدولة، كما يمكن أن تكون هذه المعلومات والبيانات عسكرية، أو دبلوماسية، أو تضر باقتصاد الدولة المتعرضة لذا الهجوم، وفي الغالب تُستخدم هذه الهجمات لتحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية، وقد تكون عن طريق سرقة وثائق أو مستندات حساسة أو تسجيلات سرية تخص الاستراتيجية العسكرية للدولة التي تعرضت لمثل هذه الهجمات، وكما يكون التجسس على الحكومات يكون كذلك على الشركات، ويستهدف هذا النوع من الشركات سرقة الأسرار التجارية والبيانات والمعلومات الحساسة لذه الشركات، مثل خطة العمل، وأبحاث وتطوير المؤسسة، وبياناتها المالية، كما يمكن أن لهذه الهجمات أن تؤدي إلى خسائر مالية كبيرة وقد تضر بقدرة الشركات على المنافسة بالسوق، ومثال ذلك الهجوم هو الهجوم الذي استهدف شركة فايزر الأمريكية للأدوية وشركة

[١]) انظر الموقع الإلكتروني: https||www.ajnet.me.

وبيونتك الألمانية في ٢٠٢٠م لسرقة معلومات عن لقاح كوفيد-١٩ أثناء أزمة كورونا[١].

- **الابتزاز الإلكتروني:** وهو نوعين، الأول منها هجمات من أجل الفدية وتتضمن استخدام البرمجيات المضرة لتشفير معلومات الضحايا من الأفراد والمطالبة بفدية _مبالغ مالية_ لفك التشفير، ويُعد هذا النوع من الهجمات من أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني انتشارًا، ويطون هدفها كل من الأفراد والشركات على حد سواء، وخير مثال على تلك الهجمات هو هجوم WannaCry في عام ٢٠١٧م، والذي كان له تأثير على كثير من أجهزة الحاسوب حول العالم، والنوع الثاني للابتزاز الإلكتروني هو الابتزاز الجنسي وهو كثير الشيوع، ويتضمن هذا النوع من الهجمات استخدام الفيديوهات أو الصور الشخصية والحساسة في نفس الوقت من أجل لتهديد الأشخاص الذين تعرضوا لهذه الهجمات ويطالبوهم بمبالغ مالية أو أمور أخرى في حد ذاتها مضرة للأشخاص الذين تعرضوا لمثل هذه الهجمات، وفي الغالب فإن هذه الهجمات تُستخدم لإجبار ضحايا هذه الهجمات على دفع الأموال أو القيام بأفعال أو أمور غير قانونية، ومن خلال هذه الهجمات يتم ابتزاز الضحايا عبر تهديد بنشر هذه الصور أو الفيديوهات الحساسة على مواقع التواصل الاجتماعي[٢].

---

[١] https: ||m.al-sharq.com.

[٢] د. عبدالرحمن بن عبدالله السند _مرجع سابق_ صـ٤.

- **نشر الأفكار المتطرفة:** حيث تستخدم الجماعات الإرهابية مواقع التواصل الاجتماعي لنشر أفكارها المتطرفة وتجنيد الأشخاص للانضمام والانتماء إليها، وتقوم هذه الجماعات الإرهابية بإنشاء مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت، ويكون لها حسابات وصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي، وكما يكون لها منتديات لنشر أفكارها المتطرفة، ويكاد يكون استخدام داعش لوسائل التواصل الاجتماعي لنشر أفكارها خير مثال على هذه الهجمات[١].

ثانيًا: مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي:

يعد التشريع الجنائي الإسلامي من أبرز أنظمة العدالة الجنائية كافة والتي طُوِّرت بشكل مرن عبر التاريخ، حيث يتميز التشريع الجنائي الإسلامي بالعمومية والتجريد والعدالة في التعامل مع كافة الجرائم، ويعتمد التشريع الجنائي الإسلامي ويستمد أحكامه من الكتاب _القرآن الكريم_ والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب، والهدف الأسمى للتشريع الجنائي الإسلامي هو تحقيق العدالة والردع العام والحفاظ على الأمن والسلم داخل المجتمع.

تعريف التشريع الجنائي الإسلامي:

يعرف التشريع الجنائي الإسلامي بأنه: مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام التي تُنظِّم الأعمال الجنائية وتحديد العقوبات المترتبة عليها وفقًا لأحكام ومبادئ

[١]) خالد وليد مهران: الهجمات عبر الإنترنت ساحة الصراع الإلكتروني، مجلة سياسات عربية، العدد ٥، ٢٠١٣م، صـ١١٨.

التشريع الإسلامية، ويشمل جميع أنواع الجرائم من قتل، وزنا، وسرقة، وشرب الخمر، والقذف، وبغي، وخروج على الحاكم وغير ذلك من الجرائم التي تُرتكب داخل المجتمع، وهدف هذا التشريع هو تحقيق العدالة وحماية المجتمع[١].

مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي:

هناك عدة مبادئ أساسية للتشريع الجنائي الإسلامي والتي تهدف إلى تحقيق العدالة داخل المجتمع، والردع العام، واصلاح الجاني وتأهيله، وحماية المجتمع، وأهم هذه المبادئ:

- **العدالة بين الأفراد:** ويعد مبدأ العدالة هو المحور الرئيسي في التشريع الجنائي الإسلامي، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية عادلة وتتناسب مع الجريمة المرتكبة، ويدل على ذلك قوله تعالى: "إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ"[٢].

- **الردع العام:** يُعَدُّ الردع العام من أهم أهداف التشريع الجنائي الإسلامي، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية إنما شرعت لتكون عبرةً للآخرين، ولكي يُمنع من ارتكاب الجرائم مستقبلاً.

- **إصلاح الجنائي وتأهيله:** فالتشريع الجنائي الإسلامي يسعى إلى إصلاح الجاني والعمل على إعادة تأهيله ليكون شخصًا صالحًا في المجتمع[١].

---

[١]) د. خالد أحمد البشير: التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في حفظ مقاصد الشريعة، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد السادس والثلاثون، الإصدار الثاني، ابريل ٢٠٢٤م الجزء الثاني، صـ١١٢٥.

[٢]) سورة النحل آية (٩٠).

- **التعويض عن الأضرار**: والمقصود من التعويض هو تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناتجة عن الجريمة، ويُعد ذلك جزءًا من تحقيق العدالة[٢].

المطلب الثاني

الجزء النظري للدراسة

في هذا المطلب سنتحدث _بمشيئة الله تعالى عن مصادر التشريع الجنائي الإسلامي والعقوبات التي يتضمنها، وأسس الردع والعدالة في التشريع الجنائي الإسلامي.

أولاً: مصادر التشريع الجنائي الإسلامي وتطوره التاريخي:

مصادر التشريع الجنائي الإسلامي:

إن مصادر الأدلة في الشريعة الإسلامية هي نفسها مصادر التشريع الجنائي الإسلامي، وهذه المصادر منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، والحديث عنها تفصيلًا لا يتماشى مع فكرة الدراسة، ولعل أهم هذه المصادر:

- **القرآن الكريم**: وهو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد _صلى الله عليه وسلم_ النبي الخاتم بطريق الوحي والمتعبد بتلاوته والذي يبدأ بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، وهو المصدر الأول والأعلى والرئيسي للتشريع الإسلامي بصفة عامة

[١] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي المتوفى في ١٣٩٣هـ:مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ،صـ٢٣٣.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية _المرجع السابق_ صـ٢٣٤.

والتشريع الجنائي بصفة خاصة، ويشتمل على العديد من الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات، كقوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"[1].

– **السنة النبوية المطهرة:** وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي كل ما صدر عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من فول أو فعل أو تقرير، وذلك كأحاديث رجم ماعز حين أقر بارتكاب جريمة الزنا.

– **الإجماع:** اتفاق علماء الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي معين، وذلك كإجماعهم على إعطاء الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج في حالة لو ماتت عن: زوج وأب وأم.

– **القياس:** ويقصد بالقياس إلحاق واقعة ما لا نص فيها بواقعة ورد فيها نص، بناءً على اشتراك الواقعتين في علة الحكم، كقياس شارب الخمر على جريمة القذف وجعل عقوبة شارب الخمر ثمانين جلدة كحد القاذف، فالشارب إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذا افترى _أي قذف وسب_ وإذا افترى فيحد بحد المفترين وهو حد جريمة القذف.

العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي:

العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي إما حد وإما قصاص وإما تعزير، وفي السطور التالية أتحدث عن هذه العقوبات بما يتماشى مع فكرة البحث.

[1]) سورة المائدة آية (٣٣).

أولًا: الحدود:

والحد في اللغة: الحاجز بين الشيئين، ويقال وضع حدًا للأمر إذا أراد إنهاؤه، وحدود الله _تعالى_ ما حده بأوامره ونواهيه[١].

الحدود في اصطلاح الفقهاء هي العقوبات المقدرة والتي حددها الشارع لنوع معين من الجرائم وهي واجبة حقًا لله تعالى، ولا يجوز التنازل عنها أو العفو فيها إذا ما بلغت الإمام أو الحاكم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تَعَافُوا الحُدودَ فِيمَا بَيْنَكُم فما بَلَغَنِي من حدٍ فَقد وَجَبْ"[٢]، وتدفع الحدود بالشبهات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ادْرَءُوا الحُدودَ بِالشُّبُهَاتِ"[٣]، وجرائم الحدود تشمل كل من:

- جريمة الزنا: وتعرف هذه الجريمة بأنها: "وطء مكلف آدمي لا ملك له فيه باتفاق"[٤]، ويعرف البعض الزنا بأنه: "إدخال المكلف الطائع قدر حشفة[٥] في قُبل مشتهاة حالًا أو ماضيًا بلا ملك أو شبهة الملك أو تمكينه من ذلك أو تمكينها على ما

---

[١] أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس المتوفى ٧٧٩هـ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة، جـ١ صـ١٢٤؛ د. سفر بن عبدالرحمن الحوالي: المعجم الوجيز، دار منابر الفكر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، صـ١٣٩.

[٢] رواه أبو داود في سننه جـ٢ صـ٣٥٠.

[٣] رواه ابن ماجه حديث رقم ٥٦١٥.

[٤] ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: للعلامة محمد الأمير المالكي وبحاشيته سيدي الشيخ حجازي العدوي المالكي، صفه وأعده لجنة تحقيق التراث، المكتبة الأزهرية للتراث ودار يوسف بن تاشفين، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة، إيداع رقم ٢٠٠٩/٩٣٩٨ صـ٢٥٠.

[٥] الحشفة تعني رأس الذكر

لو كان مستلقيًا فقعدت على ذكره فتركته حتى أدخلته فإنهما يحدان"[١] ويُعاقب على هذه الجريمة بالرجم حتى الموت للمتزوجين، ويستدل على ذلك: "أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ رَجَمَ يَهُودييِنِ زَنيَا وكانَ أَولُ رَجمٍ في الإِسْلامِ"[٢] والجلد للبكر لقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ "[٣]، وتثبت هذه الجريمة بالإقرار _أي الاعتراف_ أو بشهادة أربعة يتفقون على الكيفية أو الوضع وكذلك يتفقون على الزمان والمكان، ويؤيد ذلك قوله تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ "[٤].

- جريمة الحرابة: أو جريمة قطع الطريق، وتعرف في اصطلاح الفقهاء بأنها: الخروج لإخافة السبيل لأخذ مال محترم[٥].

وعرفها البعض بأنها: "الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو القتل[٦].

---

[١] كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى في ٦٨١هـ: فتح القدير، طبعة الحلبي، سوريا، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ النشر جـ٤صـ١٣٩.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] سورة النور آية (٢).

[٤] سورة النساء آية (١٥).

[٥] محب الدين ألي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة جـ٥ صـ٤٧٣.

[٦] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى في ٥٦٧هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م جـ٧صـ٩٠.

وعقوبة هذه الجريمة تتلخص في قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[١].

- جريمة السرقة: والسرقة في اللغة أخذ شيء في خفاء وستر[٢].

وفي الاصطلاح لا تخرج عن كونها: الدخول في حرز الغير بقصد حيازة ماله أو ما يوازي قيمة هذا المال[٣].

فإذا أخذ الجاني مال الغير أو قيمته خفية وكان يعلم أن ما يأخذه محرمًا وبدون رضى المجنى عليه وبقصد تملكه وجب عليه الحد بقطع يده، وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في محل القطع، والأرجح أنه تقطع اليد اليمنى أولًا فإن قطعت رجله اليسرى فإن عاد فتقطع يده اليسرى فإن عاد للمرة الرابعة قطعت رجله اليمنى[٤]، والدليل على حد السرقة قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[٥].

- جريمة القذف: والقذف يعرف بأنه الرمي بالزنا أو نفي النسب[٦].

---

[١] سورة المائدة آية (٣٣).

[٢] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م جـ٣صـ١٥٤.

[٣] الشيخ نظام: الفتاوى الهندية في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ جـ٣صـ١٧٠.

[٤] بدائع الصنائع _مرجع سابق_ جـ٧صـ٨٦،٨٧.

[٥] سورة المائدة آية (٣٨).

[٦] الفتاوى الهندية _مرجع سابق_ جـ٢صـ١٦٠.

وعقوبة القذف هي الجلد ثمانون جلدة حدًا، وعدم قبول الشهادة منه أبدًا، لقوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولائك هم الفاسقون"[١].

- شرب الخمر: ولتحديد تعرف لهذه الجريمة يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن شرب الخمر هو شرب كل مسكر بحرام سواء أُطلق عليه اسم خمر أم لا وسواء كان عصيرًا للعنب أو القمح أو الشعير وسواء أسكر قليله أو أسكر كثيره[٢].

ولكن يرى الإمام أبو حنيفة أن شرب الخمر يطلق على من شرب الخمر فقط، سواء شرب منها كثيرًا أم قليلًا، والخمر عنده ماء العنب إذا غلا أو طبخ وذهب أقل من ثلثيه وصار مسكرًا، ونقيع البلح والزبيب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند الإمام أبي حنيفة وقذف بالزبد أو لم يقذف عند صاحبي أبي حنيفة محمد بن الحسن وأبي يوسف[٣].

وعقوبة شرب الخمر الجلد ثمانون جلدة لإجماع الصحابة في عصر الفاروق عمر بن الخطاب على وضع عقوبة محددة ومقدرة لشارب الخمر، فاستشار عمر

---

[١]) سورة النور آية (٤).

[٢]) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة مطبعة بولاق، مصر، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ صـ٣١٢؛ وانظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشافعي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة، جـ٨صـ٩؛ وانظر: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه: المغني، طبعة مطبعة دار الفكر، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة جـ١٠صـ٣٢٦.

[٣]) بدائع الصنائع _مرجع سابق_ جـ٥صـ١١٢ وما بعدها.

الصحابة في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الجدود ثمانين جلده فضرب عمر ثمانين جلدة وكتب لولاته في الأمصار بذلك[١].

ثانيًا: القصاص:

والقصاص في اللغة مأخوذ من قصصت الأثر إذا تبعته، وقيل: القصاص بمعنى القطع، فيقال: قصصت بينهما، ومنه أُخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتل به[٢].

وفي الاصطلاح أن يفعل بالجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم.

وذكر علاء الدين السمرقندي في كتابه تحفة الفقها: "إن الجناية على الآدمي نوعان: في النفس وما دون النفس ومن تعمد الجناية على أحدهما وجب القصاص، أي الفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه"[٣].

والقصاص يكون في جرائم القتل والجروح، ويعبر عنه الفقهاء أنه يقع على النفس وعلى ما دون النفس، ويقوم على مبدأ المماثلة، فالجاني يُعاقب بذات الفعل

---

[١] شرح الزرقاني _مرجع سابق_ جـ٨صـ١١٣؛ المغني لابن قدامه _مرجع سابق_ جـ١٠ صـ٣٣٥.

[٢] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد المقري الفيومي، تحقيق د. عبدالعظيم الشناوي، طبعة دار المعارف، مصر ١٩٧٧م، بدون رقم الطبعة صـ٥٠٥.

[٣] علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م جـ٢صـ٩٩.

الذي ارتكبه، حيث يقول الله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ"[١].

ثالثًا التعزير:

وهي تلك الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة، أو فعل مت نهى عنه الشارع أو ترك ما أمر به، وعقوبتها غير مقدرة وجبت حقًا لله تعالى أو لآدمي، التعزير هو عقوبات تقديرية يحددها القاضي بناءً على نوع الجريمة وظروفها، ويشمل مجموعة واسعة من الجرائم التي لم تحدد لها الشريعة عقوبات محددة، فيعاقب بالتعزير على نوعين من الجرائم: الأول منهما: كل جريمة معاقب عليها بالحد أو بالقصاص إن تخلف ركن من أركانها، فيعزر في السرقة من يسرق دون النصاب، والنوع الثاني: الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي غالبية الجرائم، كجرائم الإرهاب الإلكتروني والرشوة والتزوير والابتزاز، والعقوبة في جرائم التعزير تبدأ من النظرة التي يتخللها اللوم وحتى الإعدام بحسب نوع الجريمة وظروفها[٢].

رابعًا: الديات:

الديات هي التعويض المالي الذي يُدفع لذوي المجني عليه في جرائم القتل الخطأ أو للمجني عليه في الجروح الخطأ. يتفاوت مقدار الدية بناءً على نوع الجريمة وظروفها وملابساتها ولا مجال للحديث عنها بعمق في هذه الدراسة.

---

[١]) سورة المائدة آية (٤٥).

[٢]) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم المشهور بابن تيمية المتوفى في ٧٢٨هـ: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، طبعة دار الكتاب العربي ١٩٥١هـ، بدون رقم الطبعة صـ١١٩.

التطور التاريخي للتشريع الجنائي الإسلامي:

ما يميز التشريع الجنائي الإسلامي الاستناد إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وهو يهدف إلى تحقيق العدالة والردع العام والخاص والحفاظ على الأمن الاجتماعي داخل الدولة، وقد شهد هذا التشريع تطورًا تاريخيًا ملحوظًا على مر العصور، تأثرًا بالأحداث السياسية والدينية والاجتماعية التي مر بها العالم الإسلامي. يُعتبر التشريع الجنائي الإسلامي من بين النظم القانونية الأكثر شمولية وتفصيلاً في العالم، ويعكس القيم والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

المرحلة الأولى: العصر النبوي:

في العصر النبوي، وُضعت الأسس الأولى للتشريع الجنائي الإسلامي من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية. كان النبي _صلى الله عليه وسلم_ هو المرجع الأول في الفصل بين الناس وتحقيق العدالة داخل المجتمع ومن الأمثلة على الأحكام الجنائية التي وُضعت في هذا العصر: الحدود: شُرِّعت الحدود مثل حد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد شرب الخمر. هذه الحدود جاءت مفصلة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، والقصاص: تم تطبيق مبدأ القصاص في جرائم القتل والجروح، وهو مبدأ يهدف إلى تحقيق العدل والمساواة بين الجاني والمجني عليه، وبعض العقوبات التعزيرية، وكان مصدر النبي صلى الله عليه وسلم في تقرير هذه العقوبات هو الوحي الإلهي حيث يقول الله تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[١].

[١] سورة النجم آية(٣،٤).

المرحلة الثانية: عصر الخلفاء الراشدين:

في هذا العصر استمر تطبيق التشريع الجنائي الذي وُضع في العصر النبوي الشريف، وتم تطوير بعض الأحكام بناءً على الأحداث والمستجدات، وقد عمل الخلفاء الراشدون مثل أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب على تطبيق الشريعة بكل أمانة وعدل، وكان لهم دور كبير في تطوير التشريع الجنائي الإسلامي:

- **تطوير الأحكام:** تم تطوير بعض الأحكام الجنائية بناءً على الظروف الاجتماعية والسياسية، وعلى سبيل المثال كان الخليفة العادل عمر بن الخطاب يضع عقوبات تعزيرية تناسب الجريمة وظروفها ونوعها[١].

- **الاجتهاد الفقهي:** ظهر في هذا العصر بعض الاجتهادات الفقهية الجديدة التي تتعلق بالجرائم والعقوبات، واعتمدت على القرآن والسنة والإجماع والقياس، ولعل أهم حدث في عصر عمر بن الخطاب وضع عقوبة مقدرة ومحددة لشارب الخمر[٢].

المرحلة الثالثة: عصر الخلافة الأموية والخلافة العباسية:

حيث شهد العصر الأموي والعباسي تطورًا كبيرًا في الفقه الإسلامي بشكل عام، بما في ذلك التشريع الجنائي الإسلامي في هذا العصر، فقد بدأت تُدوَّن العلوم

[١] أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، ١٩٩١م،جـ٢صـ١٦٦.

[٢] أحمد فتحي بهنسي _المرجع السابق_ صـ١٦٦.

الشرعية والفقهية، وظهر علماء وفقهاء كبار كان لهم دور بارز في تطوير التشريع الجنائي:

- تدوين الفقه: وقد بدأ العلماء في تدوين العلوم الشرعية والفقهية، وقد شمل التدوين في هذا العصر أحكام التشريع الجنائي الإسلامي، ومن أبرز الفقهاء الذين ساهموا في هذا الشأن الإمام مالك والإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل.

- المدارس الفقهية: ظهرت المدارس الفقهية المختلفة مثل الحنفية والمالكة والشافعية والحنابلة، وكان لكل مدرسة فقهية اجتهاداتها في مجال التشريع الجنائي.

- التوسع في التعزير: نظرًا للتطورات السياسية والاجتماعية فقد توسعت تطبيقات التعزير في هذا العصر لتشمل جرائم جديدة لم تكن موجودة في العصر النبوي والخلفاء الراشدين[١].

المرحلة الرابعة: العصور الإسلامية الوسطى[٢]:

في العصور الوسطى الإسلامية، شهد الفقه الجنائي تطورًا كبيرًا واستمرارية في تطبيق الأحكام الشرعية، كان للقضاة والمحاكم الشرعية دور كبير في تنفيذ الأحكام وتحقيق العدالة:

---

[١] عبدالعزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧م، صـ٤٠.

[٢] د. إبراهيم حامد طنطاوي: الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، دار النهضة بالقاهرة، صـ ٨، ٩.

- **تطور القضاء:** وقد تطورت المؤسسات القضائية في الدولة الإسلامية، وشملت المحاكم الشرعية التي كانت تختص بالفصل في الجرائم الجنائية وتطبيق الأحكام الشرعية.

- **تدوين القوانين:** وقد استمر تدوين الفقه الإسلامي والأحكام الجنائية، وتم جمع العديد من الكتب الفقهية التي توضح الأحكام الشرعية في مختلف المجالات، بما في ذلك الجرائم والعقوبات.

- **استقلالية القضاء:** وقد تمتع القضاة في هذا العصر بالاستقلال في إصدار الأحكام وتطبيق الشريعة الإسلامية، مما ساهم في تحقيق العدالة والردع العام والخاص.

المرحلة الخامسة: العصر الحديث:

شهد التشريع الجنائي الإسلامي في العصر الحديث تحديات كبيرة نتيجة للتغيرات السياسية والاجتماعية في العالم الإسلامي والتقدم التقني والتكنولوجي الذي شاهده العصر، وإن بعض الدول الإسلامية عملت على تحديث تشريعاتها الجنائية لتتوافق مع المعايير الدولية مع الحفاظ على المبادئ والأحكام الإسلامية:

- **تحديث القوانين:** قامت بعض الدول الإسلامية بتحديث قوانينها الجنائية لتشمل جرائم جديدة مثل الجرائم الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني.

- **الاجتهادات المعاصرة:** حيث ظهرت اجتهادات فقهية حديثة تهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء التحديات المعاصرة، وظهرت فتاوى جديدة تتعلق بالجرائم الحديثة.

- **التحديات القانونية:** تواجه الدول الإسلامية تحديات كبيرة في تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي بسبب التأثيرات الثقافية والسياسية والاجتماعية، مما يستدعي تطوير سياسات قانونية.

ثانيًا: العدالة والردع في التشريع الجنائي الإسلامي:

يعد التشريع الجنائي الإسلامي نظامًا متكاملًا يستند إلى الشريعة الإسلامية ويهدف إلى تحقيق العدالة والردع العام والخاص في المجتمع، كما تُعد العدالة والردع من الركائز الأساسية التي يقوم عليها التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية، حيث يسعى إلى حماية الأفراد والمجتمع من الجرائم والاعتداءات، ويحقق التوازن بين كافة الحقوق والواجبات[١].

أولاً: العدالة في التشريع الجنائي الإسلامي:

مفهوم العدالة:

إن العدالة في التشريع الجنائي الإسلامي تحقق الإنصاف وتُحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، كما منح كل ذي حق حقه، ويُعَدُّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المصدران الرئيسيان لتحديد معايير هذه العدالة، فالقرآن الكريم هو كلام

[١]) أحمد فتحي بهنسي _مرجع سابق_ صـ١٦٧.

الله والسنة وحي من عنده _جل وعلا_ فالله _تعالى يقول: "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"[١]، ويدل على أن السنة المطهرة وحي من الله قوله تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[٢]، وقد وردت العديد من النصوص التي تؤكد على أهمية تحقيق العدالة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الناحية الجنائية، كقوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى"[٣]، وفيما يلي أتحدث عن أهم خصائص العدالة في التشريع الجنائي الإسلامي:

١ – مبدأ العمومية والشمولية:

إن العدالة في التشريع الجنائي الإسلامي عامة وشاملة وتعتمد على مبدأ المساواة، حيث لا يوجد تمييز بين الناس بحسب الدين أو الجنس أو العرق، فجميع الناس يخضعون لذات الأحكام ولذات العقوبات على اختلاف أجناسهم أو أعراقهم، فالكل سواسية، الشريف كالضعيف أمام التشريع الإسلامي، وذلك حتمًا يخلق توازنًا مجتمعيًا بل ويعزز من ترابط وتماسك المجتمع، فالله _جل وعلا_ يقول: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[٤]، ففي الآية الكريمة يأمر ربنا بالعدل بين الناس جميعًا بلا تفرقة كما يأمر بالمساواة بينهم مهما اختلفت أجناسهم وأعراقهم، وجاء في الحديث أن النبي _صلى الله عليه وسلم_

[١] سورة الملك آية (١٤).
[٢] سورة النجم آية (٣،٤).
[٣] سورة النحل آية (٩٠).
[٤] سورة النساء آية (٥٨).

قال: "إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[١]، ففي الحديث كل الوضوح على أن العقوبة تطبق على الجميع حتى على أقرب الأقربين دون تفرقة بين شخص وآخر.

٢- تطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها:

حيث تتجلى العدالة في تطبيق الأحكام الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فيتم تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة حسب ظروفها وبناءً على نوعها، فعلى سبيل المثال، الجرائم الموجبة للحدود لها عقوبات مقدرة ومحددة مثل الزنا والسرقة والقذف والحرابة وشرب الخمر[٢].

٣- ضمانات وحقوق المتهم:

التشريع الجنائي الإسلامي يضمن حقوق المتهم ويُعطيه فرصة للدفاع عن نفسه قبل إصدار الحكم. يتمتع المتهم بحقوق قانونية تشمل الحق في محاكمة عادلة، والاستماع إلى الشهود، وتقديم الأدلة، وهذا يعكس مدى التزام الشريعة بتحقيق العدالة، فقد جاء في الحديث عن عبدالله بن عباس _رضي الله عنهما_ أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن

[١] رواه النسائي في صحيحه حديث رقم ٤٩١٤.

[٢] شوقي علام مفتي الديار المصرية السابق: الموسوعة السياسية الشرعية، دار الكتب العلمية والوثائق القومية بالقاهرة، ٢٠١٨م، جـ٢صـ١١٥.

البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[١]، فالحديث يؤكد على أهمية العدل والإنصاف أثناء المحاكمة، وجاء في الحديث أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: "ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا"[٢] ففي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم تنفيذ العقوبة على المتهم إلا بعد التأكد بشكل يقيني من ثبوت التهمة عليه بل وحين الشك والشبه يفسر الأمر لمصلحته ويدفع عنه الحد[٣].

ثانيًا: الردع في التشريع الجنائي الإسلامي:

مفهوم الردع:

المقصود بالردع هو الوسيلة التي يعتمد عليها التشريع الجنائي الإسلامي لمنع الجرائم وحماية المجتمع من تكرارها، يتجلى الردع في فرض العقوبات المناسبة التي تهدف إلى منع الجاني من إعادة ارتكاب الجريمة، وجعلها عبرة للآخرين، وهناك الكثير من النصوص الشرعية التي تحث على الردع من ذلك قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنًا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما"[٤] ففي هذه الآية يتوعد الله _عز وجل_ من يقتل مؤمنا متعمدا أنه سيخاد في النار ولا شك أن هذا التنبيه يحقق الردع العام والخاص.

---

[١]) رواه البيهقي بلفظه في سننه حديث ٢١٢٤٣.

[٢]) رواه ابن ماجة.

[٣]) شوقي علام _مرجع سابق_ صـ١١٦.

[٤]) سورة النساء آية (٩٣).

أنواع الردع:

الردع في التشريع الجنائي الإسلامي ينقسم إلى نوعين: ردع العام وردع الخاص.

أ- **الردع العام:** يهدف الردع العام إلى تحقيق الأمان داخل المجتمع ويتحقق ذلك من خلال فرض العقوبة المناسبة على الجاني وبيس هذا فحسب بل وجعله عبرة للآخرين، فعلى سبيل المثال، تطبيق حد السرقة بقطع اليد للسارق هو وسيلة لردع الآخرين عن ارتكاب جريمة السرقة، وتطبيق حد الزنا على الزناة سواء بالرجم أو بالجلد يعد وسيلة لردع الآخرين عن ارتكاب جريمة الزنا، خاصة وأن الحدود تقام في الملأ وأمام الجميع حتى يتحقق الردع العام، وفي ذلك يقول الله تعالى: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"[١].

ب- **الردع الخاص:** يهدف الردع الخاص إلى منع الجاني نفسه من إعادة ارتكاب الجريمة من خلال فرض العقوبة المناسبة، فعلى سبيل المثال، فرض عقوبة الجلد على من شرب الخمر يعد وسيلة لمنع الشارب من إعادة ارتكاب هذه الجريمة بشربه الخمر مرة أخرى[٢].

تطبيق العقوبات المنصوص عليها:

يعتمد التشريع الجنائي الإسلامي على تطبيق العقوبات المتناسبة مع الجريمة المرتكبة، حيث تختلف العقوبات بناءً على نوع الجريمة وحسب ظروفها، وهذه العقوبات تشمل:

---

[١]) سورة النور آية (٢).

[٢]) الحسين سليمان جاد: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ٢٠١٢م، صـ٢٠٥.

- **الحدود:** وتتضمن عقوبات مقدرة ومحددة للجرائم الموجبة للحد مثل الزنا والسرقة والحرابة والقذف وشرب الخمر، وهي عقوبات لا يجوز تخفيفها أو التنازل عنها ما دامت بلغت الإمام أو القاضي[١].

- **القصاص:** ويُفرض في جرائم التي تقع على النفس _القتل_ وتبك التي تقع على ما دون النفس _الجروح_ ويقتص من الجاني، ويقوم على مبدأ المماثلة بين الجاني والمجني عليه، فيفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه[٢].

- **التعزير:** وهي عقوبات تقديرية غير محددة وغير مقدرة يحددها القاضي بناءً على نوع الجريمة وحسب ظروفها، وتشمل جرائم لم تحدد لها الشريعة عقوبات محددة أو كل جريمة معاقب عليها بالحد أو القصاص وقد تخلف ركن من أركانها كالذي يسرق دون النصاب[٣]، وفصلنا ذلك في المطلب السابق.

---

[١] عبدالرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جـ٥صـ٨.

[٢] أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي المالكي المتوفي في ١٢٥٨هـ: البهجة في شرح التحفة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، جـ٢صـ٣٦٤.

[٣] ابن تيمية _مرجع سابق_ صـ١٢٠.

ثالثًا: التوازن بين العدالة والردع:

تحقيق التوازن:

التشريع الجنائي الإسلامي دائمًا يسعى إلى تحقيق التوازن الدقيق بين العدالة والردع، حيث يتم فرض العقوبات لتحقيق الردع وحماية المجتمع، وفي نفس الوقت يُراعَى تحقيق العدالة ومعاييرها لكل من الجاني والمجني عليه[١].

مثال ذلك:

إن تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية يُظهر كيف يمكن تحقيق التوازن بين العدالة والردع العام والخاص، فعلى سبيل المثال، تطبيق الحدود يُساهم في تحقيق الردع العام والخاص، وفي نفس الوقت يتم ضمان حقوق المتهم وتحقيق العدالة كما ذكرنا آنفًا.

[١]) ابن تيمية _مرجع سابق_ صـ١٢١.

المبحث الأول

كيفية تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مواجهة الإرهاب الإلكتروني

مع التطور التكنولوجي الواسع للإنترنت ظهرت بعض المخاطر الجديدة التي تهدد الأمن والسلم الاجتماعي، ومن بين هذه المخاطر الإرهاب الإلكتروني، ولمواجهة هذه المخاطر يجب اعتماد بعض الاجراءات الاحترازية والتشريعات الفعالة التي لا تخرج عن اطار التشريع الجنائي الإسلامي، هذا ويعد التشريع الجنائي الإسلامي واحدًا من التشريعات التي تستند إلى الشريعة الإسلامية الغراء حيث يهدف لحماية المجتمع وضمان تحقيق العدالة بين الناس، وهذه الدراسة ترتكز على الآليات والأدوات المتاحة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني من منظور التشريع الجنائي الإسلامي، وفي هذا المبحث _بمشيئة الله_ سيكون الحديث عن آليات هذه المواجهة، ثم عن الفتاوي والاجتهادات الفقهية المعاصرة لمواجهة هذا الخطر، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

آليات مواجهة الإرهاب الإلكتروني

وفي السطور التالية _بمشيئة الله تعالى_ نتحدث عن الاجراءات والتدابير الاحترازية.

تعد الإجراءات الاحترازية من الآليات الأساسية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى الوقاية من الجرائم الإلكترونية والتقليل من فرص حدوثها من خلال عدة تدابير احترازية بيانها كالتالي:

التوعية والتدريب:

وتُعد التوعية من أهم الإجراءات الاحترازية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، فينبغي على الحكومات والمؤسسات المعنية نشر الوعي بين الأفراد حول مخاطر الإرهاب الإلكتروني وأساليبه وكيفية الوقاية منه، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحملات الإعلامية والبرامج التوعوية في المؤسسات التعليمية وخاصة الجامعات وأماكن العمل[١].

كما يتطلب لمواجهة الإرهاب الإلكتروني تدريب وتأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في مجال الأمن السيبراني، كما يجب تقديم دورات تدريبية على قدر

[١] محمد كساب خليفة: الإرهاب الإلكتروني وسبل مواجهته، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ١٥٠، سنة ٢٠٢٠م، صـ ٣٩٧.

الحدث للعاملين في مجال التقنية والأمن السيبراني لتعزيز مهاراتهم في الكشف عن تلك التهديدات الإلكترونية والتصدي لمخاطرها[١].

تعزيز البنية التحتية التكنولوجية والتقنية:

ويكون ذلك من خلال العمل على تطوير الأنظمة والأدوات التقنية التي تساهم في حماية البنية التحتية الحيوية من الهجمات الإلكترونية ومخاطرها، ويجب في سبيل ذلك استخدام أحدث التقنيات والتطبيقات الأمنية لتعزيز الأمان الرقمي ومنع التهديدات الإلكترونية[٢].

يتضمن ذلك تأمين الشبكات والأنظمة ضد الهجمات السيبرانية من خلال تطبيق إجراءات أمان متقدمة مثل الجدران النارية (firewalls)، وبرامج مكافحة الفيروسات، وأنظمة كشف التسلل[٣].

وضع القوانين والتشريعات:

يجب أن تتضمن القوانين والتشريعات الجنائية نصوصًا تحدد الجرائم الإلكترونية والعقوبات المترتبة عليها، فعلى سبيل المثال، قانون مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية الذي يعاقب على الجرائم الإلكترونية بعقوبات رادعة وقاسية، ويجب أن تتماشى هذه العقوبات مع مبادئ وأحكام التشريع الجنائي

[١] المرجع السابق صـ٣٩٨.

[٢] عبدالرحمن بن محمد السند: وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٢٠م، صـ٥٥٣.

[٣] مايا حسن ملا خاطر: الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢، عدد ٧، سنة ٢٠١٨م، صـ٦٥.

الإسلامي، فالمرونة التي يتمتع بها هذا التشريع تعطي الفرصة للقائمين على وضع القوانين لوضع تشريعات وقوانين عقوباتها قاسية لمرتكبي مثل هذه الجرائم ورادعة لغيرهم، فالعقوبات التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي تبدأ من النظرة حتى الإعدام على حسب نوع وظروف الجريمة[١].

التعاون الدولي:

إن الشريعة الإسلامية الغراء أمرت أتباعها بالتعارف والترابط، حيث يقول الله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا"[٢] ومن قبيل هذا التعارف، لذا التعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات في مجال مواجهة الإرهاب الإلكتروني وجرائمه، يمكن تحقيق ذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتعاون بين الجهات الأمنية في مختلف الدول الإسلامية[٣].

الرقابة والمتابعة:

إن مواجهة الإرهاب الإلكتروني تتطلب مراقبة الأنشطة الإلكترونية المشبوهة والتدخل السريع لمنع وقوع مثل هذه الجرائم، ويمكننا في هذا المجال استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل المعلومات والبيانات والكشف عن الجرائم الإلكترونية مبكرًا.

---

[١] عبدالرحمن بن محمد السند _مرجع سابق_ صـ ٥٥٤.

[٢] سورة الحجرات آية (١٣).

[٣] محمد كساب خليفة _مرجع سابق_ صـ٤٠٠.

وفي سبيل ذلك ينبغي على الجهات المعنية تحديث إجراءاتها وتدابيرها الاحترازية بشكل دوري لمواكبة التطورات التكنولوجية والتقنية والأساليب الجديدة للجرائم الإلكترونية[١].

والسياسات المتبعة تُعد من الأدوات الحيوية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، وتهدف هذه السياسات إلى تطبيق التدابير الاحترازية بفعالية وتنظيم الجهود الحكومية والمؤسساتية لمواجهة التهديدات السيبرانية.

١- العمل على وضع خطط استجابة وطنية:

ويكون ذلك بعدة طرق منها:

إنشاء هيئات مختصة: حيث يمكن للحكومات إنشاء هيئات يكون اختصاصها مواجهة الجرائم الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، وتكون هذه الهيئات مسؤولة عن وضع الخطط الوطنية والسياسات اللازمة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، فعلى سبيل المثال، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية.

العمل على تطوير خطط الطوارئ: فيجب تطوير خطط طوارئ لمواجهة الهجمات السيبرانية والإرهاب الإلكتروني، وتشمل تحديد الإجراءات الفورية التي يجب اتخاذها عند وقوع هجمات والإجراءات المتبعة للتعافي من هذه الهجمات.

[١]) عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان: الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، والمنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢:٤ يونيه ٢٠٠٤م، صـ٢٣.

٢- وضع التشريعات القانونية المناسبة:

فيجب أن تشمل التشريعات الجنائية نصوصًا تحدد بشكل واضح الجرائم الإلكترونية والعقوبات المترتبة عليها، وأن تتوافق هذه النصوص مع أحكام التشريع اجنائي الإسلامي، فيجب تحديث هذه القوانين بانتظام لمواكبة التغيرات التكنولوجية وأساليب الجرائم الإلكترونية المتطورة في عصرنا الحالي.

٣- التعاون الدولي:

ويمكن أن يتحقق التعاون بين الدول الإسلامية من خلال:

الاتفاقيات الدولية: فيجب على الدول الإسلامية التعاون فيما بينها وبين الدول الأخرى من خلال توقيع اتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتتضمن هذه الاتفاقيات تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية وغيرها من الامور المتعلقة بمواجهة الإرهاب الإلكتروني.

التنسيق بين الجهات الأمنية للدول الإسلامية: حيث يجب تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية في الدول المختلفة لضمان استجابة فعّالة لتهديدات الإرهاب الإلكتروني، وتضمن هذه الجهود تبادل المعلومات وتنسيق العمليات الأمنية.

٤- تطوير الكوادر البشرية:

ويكون ذلك من خلال:

التدريب المتقدم: يجب تقديم برامج تدريبية متقدمة للعاملين في مجال الأمن السيبراني لتمكينهم من مواجهة التحديات الحديثة والتصدي للإرهاب الإلكتروني وللتهديدات الإلكترونية بفعالية.

تبادل الخبرات: يمكن تنظيم ورش عمل ومؤتمرات لتبادل الخبرات والمعرفة بين الخبراء في مجال الأمن السيبراني من مختلف الدول الإسلامية.

٥- تشجيع البحث والابتكار:

دعم الأبحاث العلمية: حيث يمكن للحكومات والمؤسسات المعنية دعم الأبحاث العلمية في مجال الأمن السيبراني وتطوير تقنيات جديدة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، ويجب تشجيع الابتكار وتقديم الدعم المالي والتقني للباحثين والمبتكرين في هذا المجال.

تطوير الحلول الداخلية: يجب تطوير حلول أمنية داخلية تتناسب مع احتياجات الدول الإسلامية وتعتمد على التقنية المحلية، وذلك لتعزيز الأمان السيبراني والاستقلالية التقنية.

إن أدوات وآليات مواجهة الإرهاب الإلكتروني في التشريع الجنائي الإسلامي تعتمد على مجموعة من الإجراءات الاحترازية والسياسات المتبعة التي تهدف إلى الوقاية من الجرائم الإلكترونية والتصدي لها بفعالية اكثر، وتتضمن هذه الأدوات التوعية والتدريب وتعزيز البنية التحتية التقنية والتكنولوجية، إضافة إلى التشريعات القانونية والتعاون الدولي، ويكون ذلك من خلال تطبيق هذه الإجراءات والسياسات

بفعالية، يمكن للدول الإسلامية حماية مجتمعاتها من التهديدات السيبرانية وتحقيق الأمان الرقمي والتكنولوجي[١].

الامتثال لأوامر الشارع:

فالإسلام أمر بحسن الظن ونهى عن التجسس ومراقبة أعراض الناس والتجسس عليهم وهتك أعراضهم وانتهاك حرماتهم، فهذه الامور بها انتهاء لخصوصيات الناس وضياع لحقوقهم، وفي هذا يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"[٢]، وجاء في الحديث الشريف ما يؤيد ذلك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَباغَضُوا، وكُونُوا إخْوانًا، ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ علَى خِطْبَةِ أخِيهِ حتَّى يَنْكِحَ أوْ يَتْرُكَ"[٣]، فمن أهم أليات مواجهة الإرهاب الإلكتروني نشر أومر الشارع الحكيم ونواهيه للناس وتذكيرهم بذلك على الدوام واستخدام كل الطرق الحديثة وكل وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ليصل ذلك للجميع وكذلك عن طريق إلقاء موضوعات تتعلق بالإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته في خُطب الجُمُعَة.

---

[١] محمد كساب خليفة _مرجع سابق_ صـ٤٠٠، ٤٠١.

[٢] سورة الحجرات آية (١٢).

[٣] رواه مسلم من حديث أبي هريرة (حديث رقم ٢٥٦٣).

المطلب الثاني

الفتاوى والاجتهادات الفقهية المعاصرة المتعلقة بمواجهة الإرهاب الإلكتروني وعقوبته

إن من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية درء المفاسد وجلب المصالح، فكل ما يؤدي للمفسدة منهي عنه، وكل ما يجلب المصلحة يُحث عليه ويعد معتبر شرعًا.

وفي السطور الآتية _بإذن الله تعالى_ نتحدث عن حكم الإرهاب الإلكتروني في التشريع الإسلامي وعقوبته والفتاوى والاجتهادات الفقهية الحديثة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني.

حكم الإرهاب الإلكتروني:

إن الشريعة الإسلامية حرمت الإرهاب بشتى أنواعه وبكافة طرقه، ومن يرتكب الأعمال الإرهابية فهو محارب لله ورسوله ويعد من الذين يسعون في الأرض فسادًا، والإرهاب الإلكتروني هو أعلى مراتب الإفساد، فبه تتم السرقات من حسابات البنوك وغيرها، وبه تنتهك الأعراض، فعلى مواقع التواصل الاجتماعي يُستغل الشباب ويُتلاعب بأفكارهم ويتم توجيههم لارتكاب الأعمال الإرهابية، ونجد في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي تحرم الإفساد في الأرض كقوله تعالى: "ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ"[1] ووجه الدلالة من هذه الآية أن الذين يفسدون في الأرض حتمًا

[1]) سورة البقرة آية (٢٧).

هم الخاسرون، ومنه قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[١] وغن كانت هذه الآية قد بينت حكم المحاربين من قطاع الطرق فإن الإرهاب بكافة أنواعه من قبيل المحاربة والإفساد في الأرض.

والإرهاب الإلكتروني فيه اعتداء على الآخرين، وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تحرم الاعتداء على الناس كقوله تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[٢] والآية عامة في حكمها والنهي فيها على كل اعتداء وكل تهجم على حقوق الآخرين.

وتشدد بعض نصوص القرآن الكريم على حرمة الإفساد في الأرض بجميع صوره بما في ذلك الإضرار بالناس عبر الوسائل الرقمية كقوله تعالى: " وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"[٣].

وهناك العديد من الاحاديث النبوية التي تحرم كل اعتداء على الناس لاسيما ولو كان هذا الاعتداء عن طريق إرهابهم إلكترونيًا أو غير ذلك وبيان البعض من هذه الأحاديث في السطور الآتية:

---

[١]) سورة الإسراء آية (٣٣).

[٢]) سورة البقرة آية (١٩٠).

[٣]) سورة القصص آية (٧٧).

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[١]، وجه الدلالة: يشير الحديث إلى أن المسلم الحقيقي هو من يحرص على عدم إيذاء الآخرين، سواء بالكلام أو بالأفعال، ويمكننا تطبيق هذا المبدأ على كافة أشكال الأذى، بما في ذلك الإرهاب الإلكتروني والاعتداء على الآخرين.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٢]، وجه الدلالة: يحث الحديث على تجنب إلحاق الضرر بالناس، سواء كان ذلك ضررًا مباشرًا أو بالتسبب، وهذا يتضمن جميع أنواع الأذى والاحتيال والإرهاب الإلكتروني منه وغير الإلكتروني.

٣- ومنها حديث: "من غش فليس منا"[٣]، وجه الدلالة: الحديث ينهى عن أي شكل من أشكال الغش والاحتيال، ويؤكد أن هذه الأفعال تتنافى مع أخلاق المسلم الحقيقي، ومن أكبر صور الغش في العصر الحديث هو الإرهاب الإلكتروني.

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٤]، ووجه الدلالة: أن الحديث يؤكد على حرمة التعدي على حياة

---

[١] رواه البخاري في صحيحه (رقم الحديث: ١٠) ومسلم في صحيحه (رقم الحديث: ٤٠).

[٢] رواه ابن ماجه في سننه (رقم الحديث: ٢٣٤٠) ومالك في الموطأ.

[٣] رواه مسلم في صحيحه (رقم الحديث: ١٠٢).

[٤] رواه مسلم في صحيحه (رقم الحديث: ٢٥٦٤).

الآخرين أو أموالهم أو كرامتهم، مما يشمل أي نوع من أنواع الإيذاء أو الاعتداء، سواء كان ذلك فعليًا أو إلكترونيًا.

٥- وحديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره"[١]، وجه الدلالة: النهي عن إيذاء الجار يعكس أهمية تجنب إيذاء الآخرين عمومًا، ويمكن تطبيق ذلك على الاحترام في العالم الرقمي أيضًا.

٦- حديث: "مَنْ أَشَار إِلَى أَخِيهِ بحديدةٍ فَإِنَّ الملَائكةَ تَلْعنُهُ حَتى يَدعه وإِن كَان أَخاهُ لأَبيه وأُمه"[٢]، وجه الدلالة: الحديث يحذر من أي شكل من أشكال التخويف أو الإرهاب حتى لو كان مزاحًا، مما ينطبق أيضًا على التهديدات عبر الإنترنت.

٧- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَ يُعَذبُ الذِينَ يُعَذبُون النَّاسَ فِي الدُنْيَا"[٣]، ووجه الدلالة: الحديث يوضح أن إيذاء الناس بأي شكل سيترتب عليه عذاب من الله، وهو تحذير قوي ضد أي نوع من الاعتداءات، سواء كانت جسدية أو معنوية.

٨- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَتَر مُسلمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوم القِيَامَة"[٤]، ووجه الدلالة: الحديث يحث على حماية الناس ورعاية مصالحهم بدلاً من

---

[١] رواه البخاري في صحيحه (رقم الحديث: ٦٠١٨) ومسلم في صحيحه (رقم الحديث: ٤٧).

[٢] رواه مسلم في صحيحه (رقم الحديث: ٢٦١٦).

[٣] رواه مسلم في صحيحه (رقم الحديث: ٢٦١٣).

[٤] رواه البخاري في صحيحه (رقم الحديث: ٢٤٤٢) ومسلم في صحيحه (رقم الحديث: ٢٥٨٠).

إيذائهم أو التشهير بهم، وهذا يشمل فضح الآخرين أو الاحتيال عليهم إلكترونيًا.

هذه الأحاديث النبوية الشريفة تعكس المبادئ الإسلامية التي تدعو إلى السلوك الحسن واحترام الآخرين وعدم إيذاء الناس و الاعتداء عليهم.

عقوبة الإرهاب الإلكتروني في الشريعة الإسلامية:

لا تجعل الشريعة الإسلامية الغراء من أي فعل جريمة إلا إذا ترتب على هذا الفعل ضرر للفرد أو للجماعة، ويتحقق هذا الضرر إذا تعلق بالدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال وهذه الامور تسمى بالكليات الخمس وتُعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وما يميز الشريعة الإسلامية حين واجهت الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة سلكت جانبين أو طريقين في غاية الأهمية فلا يقتصر دور هذه الشريعة الغراء على وضع العقوبة وإنما تضع من الإجراءات ما يحول دون ارتكاب الجريمة، والطرق الأول: وقائي وأهم ما يميز هذا الطريق هو إصلاح المجرم أو الجاني، فالشريعة الإسلامية دوما تحث الجاني على الندم والتوبة، والشريعة الإسلامية على الدوام تنهى عن ارتكاب الجريمة وتحث الناس على عدم التمادي في الباطل، والطريق الثاني: الطريق العلاجي، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية وضعت العقوبة المناسبة لكل جريمة، ونصت تفصيلًا على الإجراءات والأحكام والشروط الواجب توافرها لكل جريمة وعقوبتها، ففي جرائم الحدود والقصاص وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات محددة ومقدرة لكل جريمة، وفي العصر الحاضر

ظهر العديد من الجرائم التي صاحبت التطور والتقدم التقني خاصة في مجال الإنترنت، ويمكننا أن نستخدم العقوبات التعزيرية لمثل هذه الجرائم، وقد بينا سابقًا أن العقوبات التعزيرية تختص بالجرائم الغير منصوص فيها على عقوبة مقدرة ومحددة، وهذه العقوبات التعزيرية تبدأ من النظرة بعتاب ولوم حتى الإعدام، بحيث يكون لكل جريمة العقوبة التي تناسبها وتناسب ما ترتب عليها من أثر[١].

موقف دار الإفتاء المصرية:

حث فضيلة الدكتور نظير عياد مفتي جمهورية مصر العربية ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم من خلال الكلمة التي ألقاها بمناسبة اليوم العالمي للفتوى تحت عنوان: "الفتوى وتحقيق الأمن الفكري" المنعقدة في الفترة ١٥-١٦ من شهر ديسمبر لعام ٢٠٢٤م، حيث أكد أن بعض الفتاوى الشاذة التي تصدر من غير المختصين أصبحت سببًا للطعن في الإسلام وتشويه صورته، وأن وسائل التواصل الاجتماعي ساعدت على انتشار ذلك، الأمر الذي أثر بالسلب على الامن الفكري والاستقرار المجتمعي، وهنا ظهرت خطورة الجماعات المتطرفة على الأمن الفكري والمجتمعي، وأن دار الافتاء وضعت خطة استراتيجية لمواجهة هذه الأفكار المتطرفة والخطرة على الأمن الفكري والمجتمعي، ومن ضمن هذه الخطة تعزيز قدرات دار الإفتاء في مواجهة الإرهاب الإلكتروني الذي يعد أكبر مهددات الأمن الفكري

[١]) إبراهيم رمضان عطايا: الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، الجزائر، المجلد ٢ بالعدد ٢ سنة ٢٠٢٠م، صـ٣٨٤.

والمجتمعي، والذي تكرس له الحركات والجماعات المنحرفة جهودها بهدف نشر العنف وزعزعة الثقة بين الناس داخل المجتمع، والابتزاز المادي والمعنوي الذي تمارسه تلك الجماعات بحق بعض الأفراد والأُسر[١].

موقف منظمة التعاون الإسلامي من الإرهاب الإلكتروني:

حيث تعتزم المنظمة إطلاق مركز مهم جدًا في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية وهو: "مركز الأمن السيبراني لمكافحة الإرهاب الإلكتروني" وجاء ذلك في مؤتمر المنظمة الذي أطلق عليه عنوان: "تحديات كشف المستقبل" المنعقد في العاصمة الأذرية باكو في يوم الأربعاء في الفترة ٦-٩ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، وقالت المنظمة أن المركز سيباشر عمله قريبًا وان الهدف من إنشاء هذا المركز هو تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتطويره بغرض منع الإرهاب الإلكتروني ومواجهته، حيث تحدث الأمين العام عن ظهور أساليب جديدة من الإرهاب الدولي والتطرف العنيف وخاصة الإرهاب الإلكتروني والجرائم التي تُرتكب في الفضاء الحاسوبي[٢].

تعقيب:

إن العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية ميدانها واسع، ومرنة التطبيق، فإذا لم يتمكن القاضي أو المفتي الشرعي من إلحاق الجريمة الإلكترونية بجريمة تقليدية فبات من السهل لأي منهما أن يتخذ من العقوبة التعزيرية ما يلائم الجريمة الإلكترونية المرتكبة، خاصة أن العقوبة التعزيرية _كما بينا في السابق_ عقوبة غير

[١] بوابة الشروق: https:||www.shorouknews.com.

[٢] من موقع الوطن الإخبارية: https:||www.m.elwatannews.com.

مقدرة، فقد تكون عتابًا أو توبيخًا أو لومًا، وربما تكون جبسًا أو جلدً أو إعدامًا، كل ذلك على حسب الجرم الإلكتروني المستخدم.

إذًا فالشريعة الإسلامية واسعة المجال في مواجهة كافة الجرائم المستحدثة، الجرائم الإلكترونية منها والغير إلكترونية.

فالفقيه يمكنه استخدام القياس وإعمال القواعد الفقهية والأصولية كقاعدة "سد الذرائع"، وقاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "درء المفاسد يقدم على جلب المصالح" وبالتالي يمكنه استنباط الحكم الفقهي وتقرير العقوبة المناسبة[١].

[١]) السياسة الشرعية لابن تيمية _مرجع سابق_ صـ١٤٦ ، ١٤٧.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية لتجارب الدول الإسلامية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

في ظل التطور التكنولوجي والتقني السريع والتزايد المستمر في الاعتماد على الشبكات الرقمية، باتت الدول تواجه تحديات كبيرة تتعلق بالأمن السيبراني، وبات الإرهاب الإلكتروني أحد أكبر التحديات التي تهدد الأمن القومي والسلم الاجتماعي في العديد من الدول، بما في ذلك الدول الإسلامية، وتسعى هذه الدول إلى تطوير سياسات وإجراءات فعالة لمواجهة هذا النوع من الإرهاب من خلال الاستفادة من التشريعات الجنائية المستندة إلى الشريعة الإسلامية، وسنتناول في هذا المبحث دراسة تطبيقية لتجارب بعض الدول الإسلامية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، مع التركيز على السعودية والإمارات ومصر.

تجارب السعودية والإمارات ومصر:

١- تجربة المملكة العربية السعودية:

المملكة العربية السعودية تُعد من الدول الرائدة في مجال مكافحة ومواجهة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الإرهاب الإلكتروني، حيث أدركت المملكة العربية السعودية مبكرًا أهمية حماية البنية التحتية الرقمية والتكنولوجية ودعم الأمان السيبراني لمواجهة التهديدات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني[١].

[١] رنا مصباح عبدالمحسن عبدالرازق: آليات مكافحة الجرائم السيبرانية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية، المجلة القانونية لكلية الحقوق جامعة الخرطوم،٢٠٢٤م،صـ١٣٨٦.

السياسات والإجراءات المتبعة:

أ- الهيئة الوطنية للأمن السيبراني: حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في عام ٢٠١٧م كهيئة مستقلة تعنى بشئون الأمن السيبراني، وتهدف هذه الهيئة إلى وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الشبكات الرقمية وتعزيز القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني[١].

ب- قانون مواجهة الجرائم المعلوماتية: حيث أصدرت السعودية قانون مكافحة جرائم المعلوماتية في عام ٢٠٠٧م، والذي يتضمن مواد تجرم استخدام التكنولوجيا لارتكاب جرائم إلكترونية، بما في ذلك الإرهاب الإلكتروني، وينص القانون على عقوبات صارمة للمخالفين، بما في ذلك السجن والغرامات المالية[٢].

ج- تكثيف برامج التوعية والتدريب: تنظم السعودية حملات توعية وبرامج تدريبية لتوعية المواطنين بمخاطر الإرهاب الإلكتروني وطرق الوقاية منه، وتتضمن هذه البرامج دورات تدريبية للكوادر الأمنية والمتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات[٣].

---

[١] رنا مصباح _المرجع السابق_ صـ١٣٨٧.

[٢] رنا مصباح _المرجع السابق_ صـ١٣٨٨.

[٣] علي الشهري: رؤية استراتيجية للحد من الجرائم الإلكترونية لتعزيز الأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ٢٠١٩م، صـ١٣٢.

٢- تجربة الإمارات العربية المتحدة:

إن الإمارات العربية المتحدة تُعد من الدول المتقدمة في مجال الأمن السيبراني، وقد اتخذت العديد من الخطوات لتعزيز قدراتها في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

السياسات والإجراءات المتبعة:

أ- الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات: وتتولى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات مسئولية وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بالأمن السيبراني ومواجهة الإرهاب الإلكتروني في الإمارات، تهدف الهيئة إلى حماية البنية التحتية الرقمية وتطوير الكفاءات الوطنية في مجال الأمن السيبراني.

ب- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية: حيث أصدرت الإمارات القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، والذي يجرم الأفعال الإلكترونية التي تهدد الأمن الوطني والسلم الاجتماعي بالدولة، ويتضمن القانون عقوبات صارمة تشمل السجن والغرامات المالية للمخالفين، وكذلك قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م في شأن مواجهة ومكافحة الشائعات والجريمة الإلكترونية، ويهدف هذا القانون إلى توفير إطار قانوني لتعزيز حماية المجتمع من تلك الجرائم، كما يسعى هذا القانون لتوفير الحماية الكافية للمواقع الإلكترونية وقواعد البيانات والمعلومات في دولة الإمارات[١].

[١] دراسة للاتحاد للأخبار بعنوان: جهود حثيثة لمكافحة جريمة تقنية المعلومات على موقعها على الإنترنت: www.aletihad.ae.

ج- مركز دبي للأمن الإلكتروني: حيث تم إنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني كهيئة مستقلة تعنى بشئون الأمن السيبراني، يقوم المركز بتطوير السياسات والإجراءات اللازمة لحماية الشبكات الرقمية وتعزيز الأمان السيبراني في دبي[١].

٣- تجربة جمهورية مصر العربية:

مصر تُعد من الدول التي تولي اهتمامًا كبيرًا بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وقد اتخذت العديد من الخطوات لتعزيز قدراتها في هذا المجال.

السياسات والإجراءات المتبعة:

أ- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات: ويتولى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مسؤولية وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بالأمن السيبراني والرقمي في جمهورية مصر العربية، والهدف من هذا الجهاز إلى حماية البنية التحتية الرقمية وتعزيز الأمان السيبراني لمؤسسات الدولة ومواطنيها[٢].

ب- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: حيث أصدرت مصر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة٢٠١٨م، والذي يجرم استخدام التكنولوجيا لارتكاب جرائم إلكترونية، بما في ذلك الإرهاب الإلكتروني، ويتضمن القانون عقوبات صارمة تشمل السجن والغرامات المالية للمخالفين[٣].

---

[١] انظر موقع المركز: www.desc.gov.ae.

[٢] الموقع الرسمي للجهاز: www.tra.gov.eg.

[٣] انظر نصوص القانون على الموقع: https:||masaar.net.

ج- برامج التوعية والتدريب والتثقيف: حيث تنظم جمهورية مصر العربية حملات توعية وبرامج تدريبية لتوعية المواطنين بمخاطر الإرهاب الإلكتروني وطرق الوقاية منه، وتتضمن هذه البرامج دورات تدريبية للكوادر الأمنية والمتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات[١].

المطلب الثاني

المعوقات التقنية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني والحلول المتبعة

رغم الجهود المبذولة، تواجه الدول الإسلامية عدة تحديات ومعوقات وصعوبات في مواجهة الإرهاب الإلكتروني.

فمواجهة الإرهاب الإلكتروني تُعد تحديًا كبيرًا يتطلب جهودًا متكاملة من جميع الدول والمجتمعات، وتجربة السعودية والإمارات ومصر تظهر التزام الدول الإسلامية بتطوير سياسات وإجراءات فعّالة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، ومن خلال تحديث التشريعات وتعزيز التعاون الدولي وتطوير البرامج التعليمية والتدريبية، يمكن للدول الإسلامية تعزيز قدراتها في مواجهة التهديدات السيبرانية وتحقيق الأمان الرقمي[٢].

[١] د. رغدة البهي: التجربة المصرية في مكافحة الإرهاب السيبراني: رؤية تحليلية، دراسة على موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٢٥/٤/٣: www.acpss.ahram.org.eg.

[٢] وفاء لطفي حسين عبدالواحد: الإرهاب الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة ٦ اكتوبر بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة، صـ٤٥٥.

وفي مواجهة التهديدات الإلكترونية المتزايدة، تواجه الدول الإسلامية تحديات تقنية وتنظيمية كبيرة تتطلب حلولًا فعالة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني ضمن إطار التشريع الجنائي الإسلامي. سيتم التعمق في هذه التحديات والحلول على نحو موسع.

فهناك معوقات تقنية وأخرى تنظيمية:

١- المعوقات التقنية:

أ- تحديث مستمر للتقنيات:

التكنولوجيا والتقنية الرقمية تتطور بسرعة فائقة، مما يجعل من الصعب على التشريعات القانونية مواكبة هذه التطورات، والتقنيات الجديدة تظهر باستمرار، وتتطلب تحديثًا دوريًا للتشريعات لتكون قادرة على مواجهة التهديدات الإلكترونية الحديثة، فعلى سبيل المثال، الهجمات السيبرانية باستخدام الذكاء الاصطناعي والبرمجيات الخبيثة المتطورة تتطلب تقنيات أمان متقدمة[١].

ب- ظهور تقنيات جديدة:

إن ظهور تقنيات جديدة مثل إنترنت الأشياء (IoT والبلوكتشين والذكاء الاصطناعي) يجعل من الصعب على الدول الإسلامية مواكبة التحديثات السريعة وضمان حماية الشبكات والأنظمة من التهديدات المحتملة، وتلك التقنيات تجلب معها تحديات جديدة فيما يتعلق بالأمان السيبراني والخصوصية[٢].

---

[١] وفاء لطفي حسين _المرجع السابق_ صـ٤٥٦.

[٢] ناصر محمد إبراهيم البكر: تداعيات جرائم الإرهاب الإلكتروني على استقرار الدول وأمنها، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز البحوث، سنة ٢٠١٦م، صـ٢.

٢- نقص الكوادر المؤهلة:

أ- قلة المتخصصين في الأمن السيبراني:

إن معظم الدول الإسلامية تعاني من نقص في الكوادر المؤهلة والمتخصصة في مجال الأمن السيبراني والتحول الرقمي، وهذا يؤدي إلى عدم القدرة على مواجهة التهديدات الإلكترونية بشكل فعال، حيث يتطلب مواجهة الإرهاب الإلكتروني خبرات تقنية متقدمة ومعرفة عميقة بمجال الأمان السيبراني[١].

ب- الافتقار للتدريب والتأهيل المستمر:

إن نقص البرامج التعليمية والتدريبية المتقدمة في مجال الأمن السيبراني يُعد من أبرز التحديات التي تواجه الدول الإسلامية، ويتطلب الأمر تطوير برامج تدريبية متقدمة لتأهيل المزيد من الخبراء والمتخصصين في هذا المجال[٢].

[١] عبدالله بن محمد العمرو: أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، صـ٢٧.

[٢] مجدي محمد عبدالجواد الدغر: دور الإعلام في تشكيل معارف واتجاهات الشباب الجامعي نحو ظاهرة الإرهاب على شبكة الإنترنت، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلة النشر العلمي، الكويت، صـ٨٩.

٣- المعوقات التنظيمية:

أ- التنسيق بين الجهات المختلفة:

التنسيق بين الجهات المختلفة على المستويين الوطني والدولي يُعد من التحديات الكبيرة التي تواجه الدول الإسلامية، ومواجهة الإرهاب الإلكتروني تتطلب تعاونًا وتنسيقًا مستمرًا بين الجهات الأمنية والتنظيمية لتحقيق استجابة فعالة للتهديدات السيبرانية[١].

ب- التشريعات القانونية:

العديد من الدول الإسلامية تفتقر إلى تشريعات قانونية متكاملة وشاملة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، وهذا يجعل من الصعب محاكمة المجرمين الإلكترونيين وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم، مما يشكل عقبة أمام تحقيق العدالة والأمان الرقمي وتهديد الأمن القومي لهذه الدول[٢].

٤- نقص التمويل والتجهيزات اللازمة:

أ- نقص التمويل:

مواجهة الإرهاب الإلكتروني تحتاج إلى موارد مالية كبيرة لتطوير التكنولوجيا وتحديث البنية التحتية الرقمية، والعديد من الدول الإسلامية تعاني من نقص في

---

[١]) علوية حسن عبدالله: الإرهاب الإلكتروني ومخاطره، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي العاشر، مؤسسة البحوث الأمريكية، تركيا، ٢٠١٩م، صـ٢٢١١.

[٢]) مجدي محمد الداغر _مرجع سابق_ صـ٩٠.

التمويل المخصص لمجال الأمن السيبراني بصفة خاصة والتكنولوجيا بصفة عامة، مما يؤثر على قدرتها على مواجهة التهديدات الإلكترونية[١].

ب- العمل على توفير التقنية التكنولوجية المتقدمة:

تحتاج مواجهة الإرهاب الإلكتروني ومكافحته إلى تجهيزات تقنية متقدمة وأدوات أمان سيبراني حديثة، فالدول التي تعاني من نقص في التمويل تواجه صعوبة في توفير هذه التجهيزات، مما يجعلها عرضة لهجمات الإرهاب الإلكتروني[٢].

الحلول والمقترحات:

١ – تحديث التشريعات:

ويتضمن:

أ- تحديث القوانين بشكل دوري:

يجب على الدول الإسلامية تحديث تشريعاتها وقوانينها بشكل دوري لمواكبة التطورات التقنية وأساليب الجرائم الإلكترونية الجديدة بما يتفق وأحكام الشريعة

[١] عقيلة هادي: الإرهاب المعلوماتي وطرق مكافحته، المجلة السياسية والدولية، العدد السادس عشر، ٢٠١٠م، صـ١٨٤.

[٢] المرجع السابق صـ١٨٦.

الإسلامية، ويمكن الاستفادة من التجارب الدولية وأفضل الممارسات في هذا المجال لتطوير تشريعات قانونية فعالة[١].

ب- العمل على وضع تشريع قانوني شامل:

يجب أن يشمل الإطار القانوني لمواجهة الإرهاب الإلكتروني جميع جوانب الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك التهديدات السيبرانية والابتزاز الإلكتروني والاعتداءات على البنية التحتية الرقمية، وهذا كله يسهم في تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات المناسبة على المجرمين[٢].

٢- دعم التعاون الدولي:

أ- إبرام وتوقيع اتفاقيات دولية:

يجب على الدول الإسلامية التعاون فيما بينها ومع الدول الأخرى من خلال توقيع اتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية. تشمل هذه الاتفاقيات تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية.

ب- التنسيق بين الجهات الأمنية المختلفة:

يجب تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية في الدول المختلفة لضمان استجابة فعّالة للتهديدات السيبرانية ومواجهة الإرهاب الإلكتروني، ويمكن تحقيق ذلك من خلال

---

[١]) علوية حسن عبدالله: الإرهاب الإلكتروني ومخاطره، بحث مقدم للمؤتمر العاشر لمؤسسة البحوث الأمريكية وعنوان المؤتمر: "التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والإنسانية والطبيعية في بيئة متغيرة"، تركيا ٢٠١٩م، صـ٢٢١٠.

[٢]) عقيلة هادي _مرجع سابق_ صـ١٩٠.

إنشاء هيئات ومنظمات دولية تتولى تنسيق الجهود الأمنية وتبادل المعلومات بين الدول.

٣- العمل على تطوير البرامج التعليمية والتدريبية:

أ- تقديم برامج تعليمية متقدمة:

يجب تقديم برامج تعليمية متقدمة في مجال الأمن السيبراني لتأهيل الكوادر البشرية المتخصصة، ويمكن تنظيم دورات تدريبية وورش عمل بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية المتخصصة.

ب- بناء القدرات التقنية:

يتطلب الأمر تطوير قدرات تقنية وتكنولوجية متقدمة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني والتهديدات السيبرانية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم الدعم المالي والتقني للباحثين والمبتكرين لتطوير حلول أمنية محلية تتناسب مع احتياجات الدول الإسلامية.

٤- الاستثمار في التكنولوجيا:

أ- تطوير تقنيات أمان سيبراني:

يجب الاستثمار في تطوير تقنيات أمان سيبراني متقدمة واستخدام أحدث الأدوات والتقنيات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، ويمكن تقديم الدعم المالي والتقني للشركات الناشئة والمبتكرين في مجال الأمن السيبراني لتطوير حلول أمنية فعالة يمكن من خلالها مواجهة الإرهاب الإلكتروني.

ب- تطوير الحلول الداخلية:

يجب تطوير حلول أمنية محلية تتناسب مع احتياجات الدول الإسلامية وتعتمد على التقنية الداخلية، وهذا يعزز من الأمان السيبراني والاستقلالية التقنية ويقلل من الاعتماد على الحلول الأجنبية.

٥- تعزيز الوعي المجتمعي:

أ- الحملات الإعلامية:

يمكن تحقيق ذلك من خلال الحملات الإعلامية التي تستهدف جميع فئات المجتمع، فيجب توعية المواطنين بمخاطر الإرهاب الإلكتروني وطرق الوقاية منه، وتشجيعهم على التصرف بمسؤولية في العالم الرقمي.

ب- البرامج التوعوية والتثقيفية:

إن تنظيم برامج توعوية في المدارس والجامعات وأماكن العمل لتوعية الطلاب والموظفين بمخاطر الإرهاب الإلكتروني وأهمية الأمان الرقمي، ويمكن تنظيم ورش عمل وندوات لتبادل المعرفة والخبرات في مجال الأمن السيبراني ومواجهة الجريمة الإلكترونية.

٦- إنشاء هيئات مختصة:

أ- هيئات مختصة بالأمن السيبراني:

يمكن للحكومات إنشاء هيئات مختصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، تكون مسؤولة عن وضع السياسات والخطط الوطنية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، فعلى سبيل المثال، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية.

ب- مركز وطني للأمن السيبراني:

يمكن إنشاء مركز وطني للأمن السيبراني يتولى مسؤولية مراقبة الأنشطة الإلكترونية والتنسيق بين الجهات المختلفة لمواجهة التهديدات السيبرانية، ويمكن لهذا المركز تقديم الدعم الفني والاستشارات للجهات الحكومية والخاصة.

وفي الأخير يمكننا القول بأنه لمواجهة الإرهاب الإلكتروني في التشريع الجنائي الإسلامي يتطلب جهودًا متكاملة تجمع بين تحديث التشريعات وتعزيز التعاون الدولي وتطوير البرامج التعليمية والتدريبية، ويتحقق ذلك من خلال تبني هذه الحلول والمقترحات، ويمكن للدول الإسلامية تعزيز قدراتها في مواجهة التهديدات السيبرانية وتحقيق الأمان الرقمي، تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهات المختلفة يمثل عنصرًا أساسيًا في نجاح هذه الجهود، ويعزز من قدرة الدول على حماية مجتمعاتها والبنية التحتية الرقمية من التهديدات الإرهابية.

الخاتمة

تُعَدّ الجرائم الإلكترونية بصفة عامة والإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة من بين أخطر التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في العصر الحديث، خاصة مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا والإنترنت، حيث تتنامى أيضًا التهديدات الإلكترونية وتتزايد، مما يتطلب استجابات قانونية فعّالة لحماية البنية التحتية الرقمية والأمن الوطني، وفي هذا السياق يظهر التشريع الجنائي الإسلامي كإطار قانوني يهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق العدالة، وهذا البحث يسلط الضوء على دور التشريع الجنائي الإسلامي في مواجهة الإرهاب الإلكتروني من خلال دراسة تطبيقية لتجارب بعض الدول الإسلامية، وسنستعرض هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي يمكن أن تُسهم في تعزيز فعالية التشريعات الجنائية الإسلامية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني.

النتائج:

١- أثبت البحث أن التشريع الجنائي الإسلامي يمتاز بقدرته على تحقيق العدالة والردع من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتضمن هذه الأحكام الحدود والقصاص والتعزير، التي تهدف إلى حماية المجتمع ومعاقبة الجناة بشكل يتناسب مع الجرائم المرتكبة، ويعتمد التشريع الجنائي الإسلامي على مبادئ واضحة ومستندة إلى النصوص الشرعية، مما يعزز من مصداقيته وفعاليته في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

٢- إن تجارب الدول الإسلامية مثل السعودية والإمارات ومصر في مواجهة الإرهاب الإلكتروني كانت ناجحة إلى حد كبير، حيث تم تطبيق مجموعة من السياسات والإجراءات والآليات التي ساهمت في تعزيز الأمان السيبراني وحماية البنية التحتية الرقمية، وتضمنت هذه السياسات إنشاء هيئات متخصصة مثل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في السعودية ومركز دبي للأمن الإلكتروني، بالإضافة إلى إصدار تشريعات قانونية فعّالة مثل قانون مكافحة جرائم المعلوماتية في السعودية والقانون الاتحادي لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الإمارات.

٣- الدول الإسلامية تواجه تحديات وصعوبات كبيرة في مجال مواجهة الإرهاب الإلكتروني، وتشمل هذه التحديات التطورات التقنية السريعة التي تجعل من الصعب مواكبة أحدث أساليب الهجمات الإلكترونية، بالإضافة إلى نقص الكوادر المؤهلة والمتخصصة في مجال الأمن السيبراني، كما تعاني بعض الدول من نقص في التمويل والتجهيزات التقنية المتقدمة، مما يؤثر على قدرتها على مواجهة التهديدات الإلكترونية بشكل فعّال.

٤- أثبتت الدراسة أن التوعية والتدريب يلعبان دورًا حاسمًا في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، ويتطلب الأمر تنظيم حملات توعية وبرامج تدريبية وتثقيفية لتوعية المواطنين بمخاطر الجرائم الإلكترونية وطرق الوقاية منها، يجب تقديم دورات تدريبية مكثفة للعاملين في مجال الأمن السيبراني لتعزيز مهاراتهم في الكشف عن التهديدات الإلكترونية والتصدي لها.

٥- أظهرت الدراسة أهمية التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، حيث يتطلب الأمر توقيع اتفاقيات دولية وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول لضمان استجابة فعّالة للتهديدات السيبرانية، ويمكن للتعاون الدولي أن يسهم في تعزيز القدرات الوطنية للدول الإسلامية ومساعدتها في مواجهة التحديات التقنية والتنظيمية.

التوصيات:

١- يتعين على الدول الإسلامية تحديث تشريعاتها الجنائية بشكل دوري لمواكبة التطورات التقنية وأساليب الجرائم الإلكترونية الجديدة بما يتوافق مع التشريع الجنائي الإسلامي ويجب أن تكون التشريعات شاملة وتغطي جميع جوانب الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك التهديدات السيبرانية والابتزاز الإلكتروني والاعتداءات على البنية التحتية الرقمية.

٢- يُوصى بإنشاء هيئات مختصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية تتولى مسؤولية وضع السياسات والخطط الوطنية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، ويمكن لهذه الهيئات تقديم الدعم الفني والاستشارات للجهات الحكومية والخاصة، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختلفة لمواجهة التهديدات السيبرانية.

٣- يجب تعزيز التعاون الدولي بين الدول الإسلامية والدول الأخرى من خلال توقيع اتفاقيات دولية لمواجهة الجرائم الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، ويتطلب الأمر تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية لضمان استجابة فعّالة للتهديدات السيبرانية والرقمية.

٤- كما نوصي بتقديم برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الأمن السيبراني لتأهيل الكوادر البشرية المتخصصة، كما يمكن تنظيم دورات تدريبية وورش عمل بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية المتخصصة، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي والتقني للباحثين والمبتكرين لتطوير حلول أمنية فعالة.

٥- يجب الاستثمار في تطوير تقنيات أمان سيبراني متقدمة واستخدام أحدث الأدوات والتقنيات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، ويمكن تقديم الدعم المالي والتقني للشركات الناشئة والمبتكرين في مجال الأمن السيبراني لتطوير حلول أمنية محلية تتناسب مع احتياجات الدول الإسلامية.

٦- ونوصي بتنظيم حملات إعلامية وبرامج توعوية تستهدف جميع فئات المجتمع لتوعية المواطنين بمخاطر الإرهاب الإلكتروني وطرق الوقاية منه، ويجب توعية الأفراد بأهمية الأمان الرقمي وتشجيعهم على التصرف بمسئولية في العالم الرقمي والتقني.

٧- كما نوصي بتطوير خطط طوارئ لمواجهة الهجمات السيبرانية تشمل تحديد الإجراءات الفورية التي يجب اتخاذها عند وقوع هجمات، ويجب أن تكون هذه الخطط شاملة وتغطي جميع السيناريوهات المحتملة للهجمات السيبرانية والرقمية.

٨- كما نوصي بدعم الأبحاث والابتكار في مجال الأمن السيبراني وتطوير تقنيات جديدة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، ويجب تشجيع الابتكار وتقديم الدعم المالي والتقني للباحثين والمبتكرين لتطوير حلول أمنية فعالة.

٩- كما نوصي بتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص لمواجهة التهديدات السيبرانية بشكل مشترك، ويمكن للقطاع الخاص أن يسهم بشكل كبير في تطوير تقنيات الأمان السيبراني وتقديم الحلول المبتكرة، بينما يمكن للحكومة أن تقدم الدعم والتنظيم اللازمين.

١٠- ويجب العمل على تحسين البنية التحتية التقنية وتعزيز قدرتها على مواجهة الهجمات السيبرانية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تأمين الشبكات والأنظمة ضد الهجمات وتطبيق إجراءات أمان متقدمة مثل الجدران النارية وبرامج مكافحة الفيروسات.

وبعد استعراض النتائج والتوصيات يمكننا القول بأن التشريع الجنائي الإسلامي يعد إطارًا قانونيًا فعالًا لمواجهة الإرهاب الإلكتروني من خلال تطبيق الأحكام الشرعية التي تهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق العدالة، وتتطلب مواجهة التحديات التقنية والتنظيمية تحديث التشريعات بشكل دوري، وتعزيز التعاون الدولي، وتطوير البرامج التعليمية والتدريبية، والاستثمار في التكنولوجيا، وتعزيز الوعي المجتمعي.

وإن تجارب الدول الإسلامية مثل السعودية والإمارات ومصر تظهر التزامها بتطوير سياسات وإجراءات فعّالة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني من خلال تبني التوصيات المذكورة، يمكن للدول الإسلامية تعزيز قدراتها في مواجهة التهديدات

السيبرانية وتحقيق الأمان الرقمي، مما يساهم في حماية المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي الختام _أُكرر_ أن التعاون بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، بالإضافة إلى تطوير القدرات الوطنية وتعزيز الابتكار، أمورًا حاسمة في تحقيق النجاح في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، كما يجب على الدول الإسلامية أن تستمر في العمل الجاد وتبني السياسات الفعّالة لضمان الأمان الرقمي وتحقيق الاستقرار في العصر الرقمي.

قائمة المراجع

اولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب السنة:

١- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى في ٢٦١هـ: صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ.

٢- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ: السنن الكبرى، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى ١٥٣٢هـ/٢٠١١م.

٣- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى في ٢٧٥هـ: سنن أبو داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ: صحيح النسائي باختصار السند، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٥- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن بردزبة البخاري الجعفي: صحيح البخاري، الطبعة السلطانية بالمطبعة الأميرية، بولاق، مصر، بدون رقم الطبعة ١٣١١هـ.

٦- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المسمى بابن ماجة المتوفى في ٢٧٣هـ: سنن ابن ماجة، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ.

ثالثًا: المراجع اللغوية:

١- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢- أحمد بن فارس الرازي القزويني: مقاييس اللغة، دار الفكر العربي، بيروت ٢٠١٢م، العدد ١٥.

٣- أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس المتوفى ٧٧٩هـ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة.

٤- د. سفر بن عبدالرحمن الحوالي: المعجم الوجيز، دار منابر الفكر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٥- محب الدين ألي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة.

رابعًا: مراجع الفقه الإسلامي:

١- أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي المالكي المتوفي في ١٢٥٨هـ: البهجة في شرح التحفة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى في ٥٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم المشهور بابن تيمية المتوفى في ٧٢٨هـ: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، طبعة دار الكتاب العربي ١٩٥١هـ، بدون رقم الطبعة.

٤- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشافعي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة.

٥- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة مطبعة بولاق، مصر، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ.

٦- الشيخ نظام: الفتاوى الهندية في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

٧- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: للعلامة محمد الأمير المالكي وبحاشيته سيدي الشيخ حجازي العدوي المالكي، صفه وأعده لجنة تحقيق

التراث، المكتبة الأزهرية للتراث ودار يوسف بن تاشفين، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة، إيداع رقم ٢٠٠٩/٩٣٩٨م.

٨- عبدالرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى في ٥٦٧هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠- علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

١١- كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى في ٦٨١هـ: فتح القدير، طبعة الحلبي، سوريا، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ النشر.

١٢- موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه: المغني، طبعة مطبعة دار الفكر، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة.

خامسًا: المراجع الفقهية والقانونية الحديثة:

١- أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، ١٩٩١م.

٢- الحسين سليمان جاد: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ٢٠١٢م.

٣- د. إبراهيم حامد طنطاوي: الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري، دار النهضة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤- د. مجدي علي العربان: الجرائم المعلوماتية، طبعة دار النشر الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤م، بدون رقم للطبعة.

٥- عبدالرحمن بن محمد السند: وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٢٠م.

٦- عبدالرحيم صدق: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥م.

٧- عبدالعزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧م.

٨- عبدالله بن محمد العمرو: أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي المتوفى في ١٣٩٣هـ:مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.

١٠- محمد كساب خليفة: الإرهاب الإلكتروني وسبل مواجهته، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ١٥٠، سنة ٢٠٢٠م.

١١- ناصر محمد إبراهيم البكر: تداعيات جرائم الإرهاب الإلكتروني على استقرار الدول وأمنها، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز البحوث، سنة ٢٠١٦م.

١٢- وفاء لطفي حسين عبدالواحد: الإرهاب الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة ٦ اكتوبر بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة.

سادسًا: الدوريات والبحوث والدراسات العلمية:

١- إبراهيم رمضان عطايا: الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، الجزائر، المجلد ٢ بالعدد ٢ سنة ٢٠٢٠م.

٢- خالد وليد مهران: الهجمات عبر الإنترنت ساحة الصراع الإلكتروني، مجلة سياسات عربية، العدد ٥، ٢٠١٣م.

٣- د. حسن بن محمد سفر: الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي.

٤- د. خالد أحمد البشير: التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في حفظ مقاصد الشريعة، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد السادس والثلاثون، الإصدار الثاني، ابريل ٢٠٢٤م الجزء الثاني.

٥- د. رغدة البهي: التجربة المصرية في مكافحة الإرهاب السيبراني: رؤية تحليلية، دراسة على موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٢٥/٤/٣م.

٦- دراسة للاتحاد للأخبار بعنوان: جهود حثيثة لمكافحة جريمة تقنية المعلومات على موقعها على الإنترنت.

٧- رنا مصباح عبدالمحسن عبدالرازق: آليات مكافحة الجرائم السيبرانية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية، المجلة القانونية لكلية الحقوق جامعة الخرطوم، ٢٠٢٤م.

٨- سامر مؤيد عبداللطيف: الإرهاب الإلكتروني وسبل مواجهته، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد١٣، عدد٣.

٩- عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان: الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، والمنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢:٤ يونيه ٢٠٠٤م.

١٠- عقيلة هادي: الإرهاب المعلوماتي وطرق مكافحته، المجلة السياسية والدولية، العدد السادس عشر، ٢٠١٠م.

١١- علوية حسن عبدالله: الإرهاب الإلكتروني ومخاطره، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي العاشر، مؤسسة البحوث الأمريكية، تركيا، ٢٠١٩م.

١٢- مايا حسن ملا خاطر: الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢، عدد ٧، سنة ٢٠١٨م.

١٣- مجدي محمد عبدالجواد الدغر: دور الإعلام في تشكيل معارف واتجاهات الشباب الجامعي نحو ظاهرة الإرهاب على شبكة الإنترنت، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلة النشر العلمي، الكويت.

١٤- محمد كساب خليفة: الإرهاب الإلكتروني وسبل مواجهته، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ١٥٠، سنة ٢٠٢٠م.

سابعًا: الرسائل العلمية:

١- إسراء طارق جواد: جريمة الإرهاب الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين بالعراق ٢٠١٢م.

٢- علي الشهري: رؤية استراتيجية للحد من الجرائم الإلكترونية لتعزيز الأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ٢٠١٩م.

ثامنًا: الهيئات والمؤسسات الشرعية:

١- الهيئة العامة للشئون الاسلامية والأوقاف بدبي.

٢- دار الإفتاء المصرية.

٣- رئاسة الشئون الإسلامية التركية.

٤- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

تاسعًا: مواقع على شبكة الإنترنت:

1- https: ||m.al-sharq.com.

2- https:||masaar.net.

3- https:||www.m.elwatannews.com.

4- https:||www.shorouknews.com.

5- https||asharqbusiness.com.

6- https||www.ajnet.me.

7- www.acpss.ahram.org.eg.

8- www.aletihad.ae.

9- www.desc.gov.ae.

10- www.tra.gov.eg.